United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

6-2019

الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة) دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي)

هاجر سيف الحميدي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

 Part of the Law Commons

Recommended Citation

الحميدي, هاجر سيف, "الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة) دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي (" (2019). *Public Law Theses*. 33.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/33

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
(دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)

هاجر سيف الحميدي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. جهاد محمد عبد العزيز

يونيو 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **هاجر سيف الحميدي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي)***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. جهاد محمد عبد العزيز، أستاذ مشارك في كلية القانون**، وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 25/6/2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٩

2) عضو داخلي: د/ محمد شاكر الحمادي

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون العام

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٦/١٩

3) عضو خارجي : أ.د/ خالد موسى توني

الدرجة: أستاذ

أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٦/١٩

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٦/٢٠

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 4/7/2019

حقوق النشر © 2019 هاجر سيف الحميدي
حقوق النشر محفوظة

الملخص

عرفت العديد من التشريعات المقارنة عقوبة الخدمة المجتمعية كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما تحققه من مزايا لكل من المتهم و المجتمع، فمن ناحية تجنب هذه العقوبة المتهم إيداعه في السجون و آثارها السلبية على نفسيته و أسرته و عمله، و من ناحية ثانية تعمل هذه العقوبة على تأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، بدلا من إبعادهم عنه من خلال الايداع بالسجون، فضلا عن المشاركة في زيادة الإنتاج القومي للدولة.

وتهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها تفنيد أحكام عقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي و الفرنسي، من حيث قواعد وشروط وإجراءات و آثار التطبيق.

وتبرز إشكالية الدراسة في أنه وفي ضوء ما كشف عنه تطبيق تلك العقوبة من آثار سلبية عديدة لا يقتصر مداها و نطاقها غلى المحكوم عليه بها، بل تتخطاه لتصل لمن تنقطع صلتهم بالجريمة المقترفة، فقد أقرت بعض التشريعات عقوبة الخدمة المجتمعية لتكون بديلا عن عقوبة الحبس، وبناء عليه يظل هنالك تساؤلا مثارا بشأن جدوى تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص؟

وتنتهج الدراسة منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، يتناول النصوص التشريعية التي تنظم الخدمة المجتمعية من حيث حالات تطبيقها و شروطها وإجراءاتها و تقييم هذه النصوص وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بها، من خلال مقارنة تطبيقات الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الإماراتي و الفرنسي.

كلمات البحث الرئيسية: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، عقوبة الخدمة المجتمعية، العقوبات البديلة.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Community Service as an Alternative to Short-Term Penalties that Deprive of Liberty (A Comparative Study Between UAE Law and French Law)

Abstract

Many comparative legislations have defined the punishment of working for the benefit of society as one of the modern alternatives to short-term penalties that deprive of liberty. This is due to the advantages for both the accused and the community; this penalty, on one hand, would avoid the accused of being put in prison and its negative psychological effects on him, his family and his work. On the other hand, this punishment serves to rehabilitate the convicted and reintegrate them into society, rather than keeping them away by putting them in jail, as well as the participating in the increase of national production of the country.

The study aims to achieve several objectives, the most important of which is the refutation of the provisions of the penalty of community service as an alternative to short-term penalties that deprive of liberty in both the UAE and French legislations, in terms of rules, conditions, procedures and effects of application.

The problem of the study is that, in the light of what has been revealed by the application of that punishment of many negative effects, the extent and scope of the sentence is not limited to the convicted, but surpasses them to reach those have no connection to the crime committed. Some legislation has sanctioned community service as a substitute for imprisonment; therefore, there remains a given question as to the utility of applying community service punishment as an alternative to short-term that deprive of liberty in achieving public and private deterrence?

The study adopts a comparative analytical descriptive approach, which deals with the legislative provisions governing the community service in terms of their application, conditions and procedures and the evaluation of these texts. It also adopts the analysis of the relevant judicial decisions by comparing the applications of community service as an alternative to the deprivation of freedom in the UAE and French penal legislations.

Keywords: Punishment of community service, short-term penalties that deprive of liberty, alternative penalties.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، وعلى آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يسرني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساهم في إخراج هذا البحث، وإلى من سخر وقته و جهده في الإرشاد لهذا البحث، إلى إستاذي الدكتور جهاد محمد عبدالعزيز أستاذ القانون العام الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة مسخرا وقته الثمين فله مني جزيل الشكر والعرفان وجزاه الله عني خير الجزاء.

الإهداء

الى دولتي الامارات رمز العلم و المعرفة

وإلى روح والدي الغالي رحمة الله عليه، والذي كان مصدر ألهام لي، فلعلي أوفيه حق البر،

وإلى والدتي الحبيبه أطال الله في عمرها، أهدي لهم ثمرة من ثمار غرسهم و توفيق الله،

وإلى زوجي و أبنائي، وإلى كل من شاركني عناء هذا البحث و ساهم فيه و لو بدعاء.

و لكم مني كل الشكر و التقدير

فهرس المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر و تقدير viii
الإهداء ix
فهرس المحتويات x
مقدمة 1
فصل تمهيدي: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها 8
المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وآثارها 9
المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومعايير تحديدها 10
الفرع الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 10
الفرع الثاني: معايير تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 12
المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 14
الفرع الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية علي المحكوم عليه 15
الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه 17
المبحث الثاني: خصائص وأنماط العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 20
المطلب الأول: خصائص العقوبات البديلة والتدابير المشابهة 21
الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة 21
الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة وغيرها من النظم القانونية 23

المطلب الثاني: أنماط العقوبات البديلة وإشكالاتها 27
الفرع الأول: أنماط العقوبات البديلة الشخصية وإشكالاتها 28
الفرع الثاني: أنماط العقوبات البديلة العينية وإشكالاتها 33

الفصل الأول: ماهية الخدمة المجتمعية 36
المبحث الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها 36
المطلب الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية 37
الفرع الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية 37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية 40
المطلب الثاني: خصائص الخدمة المجتمعية وصورها 43
الفرع الأول: خصائص الخدمة المجتمعية 43
الفرع الثاني: صور تطبيق الخدمة المجتمعية 45
المبحث الثاني: مزايا وإشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية 47
المطلب الأول: مزايا تطبيق الخدمة المجتمعية 48
الفرع الأول: المزايا القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية 48
الفرع الثاني: المزايا الاجتماعية لتطبيق الخدمة المجتمعية 51
المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية 54
الفرع الأول: الاتجاه المعارض للخدمة المجتمعية 54
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للخدمة المجتمعية 56

الفصل الثاني: أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي والفرنسي 58
المبحث الأول: قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي 58
المطلب الأول: قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي 58
المطلب الثاني: شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي 63
المبحث الثاني: إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي 71
المطلب الأول: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي 72
المطلب الثاني: آثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي 81

الخاتمة 87

أولاً: النتائج 87
ثانياً: التوصيات 88
المراجع 90

مقدمة

عرفت العديد من التشريعات المقارنة عقوبة العمل لمصلحة المجتمع كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما تحققه من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، فمن ناحية تجنب هذه العقوبة المتهم إيداعه في السجون وآثارها السلبية على نفسيته وأسرته وعمله، ومن ناحية ثانية تعمل هذه العقوبة على تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بدلاً من إبعادهم عنه عن طريق الإيداع بالسجون، فضلاً عن المشاركة في زيادة الإنتاج القومي للدولة[1].

ففي الماضي كان العمل كعقوبة وسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية، وكانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة وسيطرة طابع الانتقام على الأعمال التي كلف المحكوم عليهم بأدائها، لذا فقد كانت هناك عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، ومع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب نظر إلى العمل على أنه وسيلة يمكن من خلالها إصلاح المحكوم عليه دون سلب حريته، ومن ثم أصبح بديلاً فعالاً لسلب الحرية[2].

والتطور الحاصل على مستوى السياسة الجنائية المعاصرة لم يعد يعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة غاية لإيلام الجاني ومعاقبته، بل تعتبر وسيلة فقط لإصلاح المجرمين وتقويم اعوجاجهم والعمل على تحسين مستواهم الخلقي والمعنوي، تمهيدا لإعادتهم مواطنين صالحين نافعين، ولا تقتصر فقط على تحقيق هذا الهدف وإنما تتوخى أيضا تحقيق الردع كسلاح أساسي في يد السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، غير أن الواقع التطبيقي للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أثبت أن هذه الأخيرة لم تستطع تحقيق الأهداف السامية للسياسة الجنائية المعاصرة،

---

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص7.

(2) رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص9.

بحيث لم تكن ذات جدوى في تحقيق الردع، كما أنها ترتب مساوئ مما جعلها تسير بنتائجها عكس ما وضعت من أجله[1].

وتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة هي أحد الخصائص الهامة للعقوبات البديلة مع أن عقوبة السجن تحقق أيضاً هذا الهدف، إلا أن الصورة الذهنية السيئة لدى أفراد المجتمع تجاه كل من يتم الزج به في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية – ولو كانت قصيرة المدة -، تجعل من تلك العقوبة وصمة عار على جبين المحكوم عليه، وتشكل عائقاً مهماً نحو إعادة اندماجه مرة أخرى داخل النسيج الاجتماعي عقب انتهاء فترة عقوبته، بل قد يصل الأمر إلى لفظ المجتمع ليس للجاني فقط، ولكن قد يمتد هذا اللفظ ليشمل أسرته وعائلته، وكل من تربطه به علاقة أو صلة أياً كان نمطها، أما بالنسبة للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فتتميز بعدم وجود تلك الصورة الذهنية لها ولكل من يعاقب بها لدى أفراد المجتمع، وهو ما يسهل من عملية إعادة اندماج المحكوم عليه بها داخل النسيج الاجتماعي، ويباعد بينه وبين اللفظ الاجتماعي سواء له أو لأفراد أسرته أو عائلته نتيجة لتلك العقوبة[2].

وقد أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، أخيراً قرار مجلس الوزراء رقم «41» لسنة 2017، الذي حدد نطاق أعمال الخدمة المجتمعية التي يجوز إلزام المحكوم عليهم بتأديتها وفق أحكام المادة «120» المعدلة من قانون العقوبات الاتحادي، والذي يمثل دفعة إلى الإمام لرفعة المجتمع وتقدم الدولة، لا سيما وأنها تحول مخالفي القانون إلى عناصر فاعلة في بناء المجتمع.

---

(1) الحسين زين الاسم، رسالة ماجستير بعنوان "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2006، ص13.

(2) أيمن رمضان محمد الزيني، رسالة دكتوراه بعنوان: "العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2012، ص176.

أولاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كون أن الغرض من الخدمة المجتمعية هو ضبط سلوكيات بعض الأشخاص، وتعزيز الجانب التربوي والأخلاقي لديهم، وإن الشعور بالحرج أو الذنب أهم من عقوبة الحبس التي ربما لا تحقق هذه الأهداف، وتسعى العقوبة إلى تحقيق العدالة من خلال محاسبة الجاني على فعله الإجرامي، فتطبيق العقوبة يؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي الذي أهدرته الجريمة، كما أنه يؤدي إلى علاج الشعور بالظلم لدى المجني عليه الناجم عن وقوع الجريمة من خلال تكفير الجاني عن جرمه وجبر ضرر المجني عليه[1].

وتبرز كذلك أهمية الدراسة من خلال تطرقها لتناول موضوع مثار جدل ينبع من كون أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم، وهي ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي اقترفه بهدف ردعه عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وهو ما أصطلح على تسميته بالردع الخاص، وردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المصير إذا هو لم يعتبر وهو ما يطلق عليه الردع العام؛ ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسدياً أو معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات البشرية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها علماً من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية؛ لذلك نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية.

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعي الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها ما يلي:

1- التأصيل العلمي لماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإشكالاتها.

(1) محمود نجيب حسني، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص67.

2- استعراض ماهية الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

3- تفنيد أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي والفرنسي، من حيث شروط وإجراءات التطبيق.

4- تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها تفعيل الخدمة المجتمعية في تحقيق الغرض منها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بدولة الإمارات.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تُعد العقوبات السالبة للحرية من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة العقابية المعاصرة، فبعد أن كانت محط الأنظار كوسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والردع الخاص، ووسيلة لتلافي العقوبات البدنية بقسوتها وعدم القدرة على تفريدها، أصبح ينظر إليها نظرة الشك والريبة بعد ثبوت أن الآثار السلبية المترتبة عليها تفوق بكثير الإيجابيات من ورائها؛ فقد تعددت الآثار السلبية المترتبة على هذا النوع من العقوبات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني، وظاهرة العودة إلى الجريمة تعد دليلاً واضحاً على فساد هذا النوع من العقوبات، ومما ضاعف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أنها تنوعت وتعددت وأصبحت تتراوح في الكثير من البلدان ما بين أربع وعشرين ساعة ومدى الحياة[1].

وأمام ما وجه من انتقادات للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أوصت العديد من المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالعمل على استبعاد هذه النوعية من العقوبات قدر المستطاع[2].

وحيث أن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من موضوعات الساعة في دولة الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجي، فهناك لجان متخصصة من وزارات العدل في دول مجلس التعاون تجتمع بصفة دورية لتحديد هذه البدائل وسبل تنفيذها.

---

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص5-6.

(2) رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2011، ص78.

لذا تبرز إشكالية الدراسة في أنه وفي ضوء ما كشف عنه تطبيق تلك العقوبة من أثار سلبية عديدة، لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بها، بل تتخطاه لتصل لمن تنقطع صلتهم بالجريمة المقترفة، فقد أقرت بعض التشريعات الخدمة المجتمعية لتكون بديلاً عن عقوبة الحبس؛ وبناء عليه يظل هناك تساؤلاً مثاراً بشأن جدوى تطبيق الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص؟

رابعاً: تساؤلات الدراسة

تسعي الدراسة إلي الإجابة على مجموعة من التساؤلات وهي:

1- ما هو مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها وإشكالاتها؟

2- ما مفهوم الخدمة المجتمعية وأهدافها وخصائصها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

3- ما هي أحكام الخدمة المجتمعية، من حيث شروط وإجراءات التطبيق في تشريع دولة الإمارات والتشريع الفرنسي؟

4- هل وفقت الخدمة المجتمعية كعقوبة مستحدثة في تحقيق الغرض منها؟

5- ما مدي تحقيق القواعد والإجراءات التي وضعها المشرع الإماراتي في تحقيق أهدافها؟

خامساً: منهج الدراسة

تنتهج الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، يتناول النصوص التشريعية التى تنظم الخدمة المجتمعية من حيث حالات تطبيقها وشروطها وإجراءاتها وتقييم هذه النصوص وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بها. من خلال مقارنة تطبيقات الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الإماراتي والفرنسي.

سادساً: نطاق الدراسة

يتمثل نطاق الدراسة على النحو التالي:

1- النطاق الموضوعي: تقتصر الدراسة على الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- النطاق المكاني: يتمثل النطاق المكاني في إجراء دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع الفرنسي، على نحو يحقق أهداف هذه الدراسة ويثريها.

سابعاً: هيكل الدراسة

يتم تقسيم الدراسة علي النحو التالي:

- المقدمة

فصل تمهيدي: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأثارها

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و معايير تحديدها

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الثاني: خصائص وأنماط العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الأول: خصائص العقوبات البديلة والتدابير المشابهة

المطلب الثاني: أنماط العقوبات البديلة وإشكالاتها

الفصل الأول: ماهية الخدمة المجتمعية

المبحث الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: خصائص الخدمة المجتمعية وصورها

المبحث الثاني: مزايا وإشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

المطلب الأول: مزايا تطبيق الخدمة المجتمعية

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

الفصل الثاني: أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي والفرنسي

المبحث الأول: قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الأول: قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الثاني: شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المبحث الثاني: إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الأول: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الثاني: آثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

الخاتمة: النتائج والتوصيات

فصل تمهيدي: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها

مقدمة:

تُعد كافة العقوبات السالبة للحرية مؤقتة بصفة عامة، باعتبار أن سلب الحرية المؤبد قد أصبح بعد تطور فلسفات العقاب في ضوء اعتبارات حقوق الإنسان ولاعتبارات تأهيل المجني عليه مؤقت أيضاً، حيث أضحت العقوبات المؤبدة محددة المدة بفضل تطبيق نظم التخفيف العقابي كنظام الإفراج تحت شرط، وقد كان المجتمع في أول الأمر ينظر إلى المحكوم عليه بسلب الحرية على أنه شخص شرير عدو للمجتمع، رغم أن العقوبة السالبة للحرية ظهرت في التشريعات الجنائية لتحل محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العهود القديمة كجزاء ضد مرتكب الجريمة، وعلى ذلك ظلت عقوبة السجن تحمل طابع الانتقام وعدم الرحمة، حتى بدأ الاهتمام بالمسجون في الفكر العقابي منذ أوائل القرن الثامن عشر بدراسة مشكلات التنفيذ العقابي، وذلك بفعل ظهور النظم الديمقراطية وانتشار مبادئ المساواة وحقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية، لتتوالى بعد ذلك اجتهادات الفقه لاغتنام فرصة سلب الحرية لإخضاع المسجون لنظام تأهيلي متكامل يشمل تعليمه وتهذيبه وتدريبه على عمل مناسب حتى يتاح له عمل شريف بعد ذلك.

كما ظهرت أهمية وجود رعاية لاحقة للمسجون؛ مما كان له أثره على المذاهب العلمية للبحث في فلسفة العقوبة السالبة للحرية والهدف المرجو منها وهو ما تبلور بتأثير مبادئ الدفاع الاجتماعي، وانتهى إلى النظر للمسجون نظرة إنسانية تراعي حقوقه الإنسانية وكرامته البشرية حتى يعود للمجتمع مواطناً شريفاً[1].

(1) فوزية عبد الستار وآخرون، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008، ص57-69.

وعلي ذلك نتناول في هذا الفصل في مبحثين الموضوعات التالية:

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وآثارها

المبحث الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإشكالاتها

المبحث الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وآثارها

تمهيد:

تطور مفهوم العقوبة من الانتقام إلى العدالة، ثم الردع العام والردع الخاص، ثم الجمع بين العدالة والردع الخاص والردع العام إلى جانب إصلاح الجاني وتأهيله[1]، وقد تعرضت العقوبات السالبة للحرية لانتقادات عديدة بالنظر إلى مساوئ عملية السجن وفشلها في إعادة تنشئة المحكوم عليه بسلب الحرية وإعادة تأهيله للعودة للمجتمع مواطناً صالحاً، وخاصة مع تفاوت مدد العقوبات السالبة للحرية بحسب نوع الجريمة وكثرة الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تكفي زمنياً لتقويم المحكوم عليه من ناحية وتأثير مساوئ السجن والوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمحكوم عليه من ناحية أخرى، ولذلك اتجهت الآراء إلى دراسة البحث عن وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للوجود في السجن كالعقوبات المالية، وإيقاف تنفيذ الحكم، والعمل لخدمة المجتمع، والتقييد أو الحرمان من بعض الحقوق والحريات ... الخ[2].

وفي هذا المبحث نعرض في مطلبين لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و معايير تحديدها

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

---

(1) رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص358.
(2) عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة، المجلة الجنائية القومية، 1983، المجلد 35، القاهرة، ص8.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومعايير تحديدها

تُعد الجريمة أحد أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً وأشدها فتكاً بالمجتمعات البشرية، وتعد العقوبة وسيلة المجتمعات في مكافحة تلك الظاهرة. ولم تألب المجتمعات البشرية جهداً على مر عصورها في تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة كوسيلة لمكافحة تلك الظاهرة، وفي تطوير أساليب تطبيقها، والبحث عن الأنماط الفعالة من العقوبات لردع مقترفيها وكل من تسول له نفسه الولوج في دربها، وتحد بالتالي من انتشارها، ويكشف لنا التاريخ الإنساني أن العقوبة اتخذت في بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية صوراً انتقامية افتقدت إلى أسس أو معايير محددة، سواء في تحديد نمطها أو مقدارها أو من ستوقع عليه. فكثيراً ما كانت العقوبة تطول أطراف منقطعة صلتهم بالجريمة – كأفراد أسرة الجاني وعشيرته -، ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت النظرة للجريمة، وتطورت معها النظرة لأغراض العقوبة، وأهدافها وأنماطها وأساليب تطبيقها، فخلت أغراض العقوبة من الزجر والإيلام، كما خلت أنماطها وأساليب تنفيذها من كافة صور وأشكال الانتقام، وحل محلها إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي كغرض للعقوبة[1].

الفرع الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يُقصد بالعقوبة السالبة للحرية، تلك العقوبات التي تنال من حق الإنسان في الحرية، وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة هي السجون، ومن ثم فهي تختلف من حيث المدة بحسب نوع الجريمة، فقد تكون مؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وقد تكون مؤقتة تستغرق وقتاً محدداً وفقاً للحكم الصادر بالعقوبة[2].

ونظراً لعدم وجود تعريف محدد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تشريعياً، تعددت الآراء حول الأسس التي يتم من خلالها تعريف تلك العقوبات؛ حيث اتجه البعض إلى اتخاذ نمط

(1) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص1.
(2) عبد الأحد جمال الدين،، جميل عبد الباقي الصغير، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61.

الجريمة المقترفة أساساً لذلك التحديد، وهناك من اتخذ من نمط ومدة العقوبة أساساً لذلك التحديد، كما أن هناك من اعتبر نوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بها أساساً لذلك[1].

علما بأن المشرع الاماراتي قد قسم العقوبات السالبة للحرية الى ثلاثة أنواع وفقا لجسامة الجريمة، حيث لكل نوع من تلك الأنواع مدة معينة للعقوبة، ما بين سجن مؤبد و مؤقت وفقا للمادة (86) من قانون العقوبات الاتحادي، فإذا كان السجن المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه من الناحية النظرية، ويقف عند مدة محددة من الناحية العملية، فأن الحد الأدنى هو ثلاث سنوات و الحد الأقصى هو خمس عشرة سنة، أما الحبس فهو العقوبة المقررة للجنح و يتراوح مدته بين شهر كحد أدنى و بين ثلاث سنوات كحد أقصى، ويجوز للمشرع في بعض الأحوال الخروج عن ذلك.

ونورد فيما يلي أهم خصائص تلك العقوبات فيما يلي:

الأولى: قانونية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة: وتعني تلك الخاصية أن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، تتقرر بموجب نص تشريعي، يحدد السلوك المجرم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها. كما تعني أنه عندما يتم تحديد مدة العقوبة – سواء بتحديد حداً واحداً لها أو بتحديد حدين أدنى وأقصى لها -، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز تلك الحدود، إلا بناءً على تطبيق الظروف القانونية المشددة أو الأعذار القانونية المخففة – وفي الحدود وبالشروط التي يحددها النص التشريعي -وهو ما يعرف بمبدأ (الشرعية الجنائية)[2].

الثانية: شخصية العقوبات السالبة للحرية: وتعني أن العقوبات لا توقع على غير شخص الجاني فقط. ويرى جانباً من الفقه أن تأثر آخرون – بصورة غير مباشرة – من العقوبة الموقعة على

(1) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2000، ص104.
(2) رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة، 1997، ص765؛ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص13 وما بعدها؛ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص71 وما بعدها؛ علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992، ص103.

الجاني، كتأثر أسرة المحكوم عليه من العقوبة، سواء أكان لهذا التأثر طبيعة اقتصادية نتيجة حرمانهم من المورد المالي لحبس عائلهم، أو طبيعة اجتماعية أو نفسية لا يؤثر في شخصية العقوبات[1].

الثالثة: عدالة العقوبة السالبة للحرية: ومبدأ العدالة هنا يقوم على أساسين:

أ- تطبيق العقوبة السالبة للحرية، بصورة مجردة على كل من يقترف سلوكاً مجرماً، بغض النظر عن طبقاتهم الاجتماعية والاقتصادية.

ب- تناسب العقوبة مع درجة جسامة الجرم، ومع مدى الإثم الذي ينسب لإرادة الجاني. وهذا التناسب لا يمتد لأساليب تطبيق العقوبة والتي تخضع لمعايير أخرى، تهدف لإيجاد الأسلوب الأمثل لتقويم الجاني وإصلاحه وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، ولا يوجد تعارض بين تعدد أساليب ومعايير تطبيق العقوبة وبين عدالتها[2].

الفرع الثاني: معايير تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

اهتمت الدراسات بالأسس والمعايير التي بنيت عليها النظريات الفقهية التي بمقتضاها تم وضع معايير منضبطة لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى بديلة، وفي هذا الشأن تعددت الآراء على النحو الذي يتم عرضه فيما يلي:

الاتجاه الأول: يتبنى أنصار هذا الاتجاه التقسيم التشريعي للجرائم التي تتقرر لاقترافها وفقاً للسياسة التشريعية في كل مجتمع؛ حيث تختلف مدة العقوبة في كل منها، إلا أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي تتقرر كجزاء للجرائم قليلة الخطورة، وفي هذا الشأن نجد نوعين من التشريعات، تشريعات تتبنى تقسيم ثنائي للجرائم، أحدهما جرائم شديدة الخطورة والآخر جرائم قليلة الخطورة، أما النوع الآخر من التشريعات فيتبنى التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات – جنح –

(1) رءوف عبيد، مرجع سابق، ص765؛ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص327؛ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص73.

(2) محمد ابو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص76 وما بعدها؛ علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص105.

مخالفات)، ومن ثم فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي تتقرر عادة كجزاء لاقتراف الجنح والمخالفات[1].

الاتجاه الثاني: يتخذ من نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقاب أساساً للتحديد، ويستند هذا الاتجاه إلى نوع المؤسسة العقابية، فإذا كانت المؤسسة العقابية مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة، فتكون العقوبة قصيرة المدة، ومن ثم يمكن إبدالها بعقوبة أخرى غير سالبة للحرية[2].

الاتجاه الثالث: ويتخذ مدة العقوبة أساساً للتحديد، ويتبنى هذا الاتجاه معيار مدة العقوبة السالبة للحرية، لذلك اختلفوا في تحديدها[3].

فقد ذهب فريق إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي لا تزيد على ثلاثة أشهر، وهو ما أقرته اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها المنعقد عام 1946، كما ذهب فريق آخر إلى أنها العقوبة لا يزيد الحد الأقصى لمدتها على "ستة أشهر"، وقد اتجهت إلى ذلك أغلب تقارير مؤتمر الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها، كما أخذ بذلك الرأي قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر في أول يناير 1975؛ حيث تقضي المادة (47) منه على أنه "لا يجوز للمحكمة توقيع عقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن ستة أشهر، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية متعلقة بالفعل أو بشخصية الجاني تجعل هذه العقوبة ضرورية، سواء التأثير على الجاني أو لحماية النظام القانوني"، أما الفريق الثالث فيذهب إلى تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، وهو الرأي الغالب في الفقه المصري[4]، ويستند في ذلك إلى أن حق المسجون في

(1) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص24-30.
(2) أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة (دراسة إحصائية)، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، 1996، ص8.
(3) عطية مهنا، مرجع سابق، ص9-10.
(4) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص104.

التأهيل باعتباره هدفاً للتنفيذ العقابي لا يمكن أن يتم في وقت أقل من تلك المدة[1]، وهو الحد الأدنى لأي برنامج إصلاحي للمحكوم عليه يرتبط بالعقوبات طويلة المدة في الأساس[2].

وفي هذا الشأن يشير البعض إلى أنه في الاتحاد السوفيتي السابق كانت العقوبة التي مدتها سنة فأقل تعد عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة (م 25 من أسس التشريع الجنائي) وبمقتضى المادة فأنه يحكم بعقوبة بديلة لمدة سنة تتمثل في أعمال إصلاحية، كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

كما أعتبر التشريع الفرنسي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إذا كانت لا تتجاوز سنة، وذلك وفقا للمادة (717) من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث كانت تقضي بإيداع المحكوم عليه بعقوبة تزيد على سنة في السجون المركزية، أما المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة فأقل فيتم إيداعهم في دور الإصلاح، الا انه تم تعديل تلك المادة وفقا للقانون 87-432 حيث يتم إيداع المحكوم عليهم بعقوبة سنة فأقل في دور الاحتجاز التي حلت محل دور الإصلاح.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول مدى فعالية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وبالتالي مدى جدوى الإبقاء عليها أو إبدالها بعقوبات أخرى بديلة، فهناك اتجاهات فقهية ترى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لفعاليتها، خاصة بالنسبة لأنماط معينة من الجناة، ممن لا حاجة لهم لبرامج إصلاحية، بالإضافة لفعاليتها في توجيه إنذار وتحذير فعال لحديثي العهد بدرب الجريمة، وهناك اتجاهات أخرى مناهضة تنادي بضرورة إبدال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بأخرى بديلة، مستندين في ذلك على نتائج الدراسات الميدانية والإحصائية والتي تؤكد علي الآثار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة

(1) عطية مهنا، مرجع سابق، ص10.
(2) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص62.

المدة، والتي لا يقتصر مجال تأثيرها على المحكوم عليه بها فقط، بل يتخطاه إلى أفراد أسرته ومن تربطه به علاقة اجتماعية أي كان نمطها.

وتتنوع طبيعة تلك الآثار السلبية بين آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلي تزايد معدلات عودة الجناة الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة إلى درب الجريمة من جديد عقب انتهائهم من تنفيذ عقوبتهم، وهو ما يؤكد فشل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة حتى في توجيه مجرد إنذار أو تحذير لهم، كما أكد أنصار الرأي الأول، بالإضافة لتأثيرها على تكدس السجون بأعداد هائلة من النزلاء تفوق طاقتها القصوى في استيعابهم، وهو ما يؤثر بلا شك على البرامج الإصلاحية للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وينسحب الفشل بالتالي لإصلاحهم وهو ما يؤدي لتزايد احتمالات عودتهم لدرب الجريمة من جديد عقب الإفراج عنهم[1].

الفرع الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية علي المحكوم عليه

أولاً: تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والبيولوجية للمحكوم عليه

تتعدد الآثار التي تتركها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة على النواحي النفسية والبيولوجية للمحكوم عليه، ولعل أهمها الآثار التي تترتب على انتزاعه من المجتمع والزج به في السجن، وما يترتب على هذا الزج من عدم تلبية الغالب من احتياجاته سواء النفسية منها أو العضوية. ويترتب على هذا الزج أيضاً تولد شعور داخلي لديه بالإحباط والمهانة، نتيجة فقده لهيبته واحترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي الذي أتى منه[2].

(1) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص31.
(2) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص417 وما بعدها.

ثانياً: تأثير العقوبة قصيرة المدة على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه

من أخطر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يتمثل في عزل المحكوم عليه عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته وعائلته بصفة خاصة، والزج به في مجتمع آخر تختلف المفاهيم والعادات والتقاليد السائدة به عن تلك السائدة في مجتمعه الأصلي. ويقع على عاتق المحكوم عليه عبء التأقلم خلال فترة زمنية قصيرة مع تلك التقاليد والعادات السائدة في المجتمع الجديد، والتي تشمل ضمن ما تشمل قواعد ونظم السجن. وكذلك التكيف مع ما ينشأ في هذا المجتمع الجديد من ثقافات فرعية، والتي تنشأ كنتيجة لتواجد النزلاء معاً في مجتمع مغلق خلال فترة العقوبة. وغالباً ما تتسم تلك الثقافة الفرعية بفساد قيمها ومعاييرها، وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية والدينية السائدة بالمجتمع. والثقافات الفرعية السائدة في مجتمع السجن تحمل سمات ومعالم وخصائص تختلف مفاهيمها عن المفاهيم السائدة في المجتمع[1].

ثالثا: تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على تعاطي المحكوم عليهم للمواد المسكرة والمخدرة

لا شك في آن الآثار السلبية العديدة التي تصيب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية بالإضافة لما يكتسبه من قيم فاسدة من مجتمع السجن، يكون لها أثراً فعالاً في اتجاهه لتعاطي المواد المسكرة والمخدرة – إذا أتيحت له الفرصة لذلك[2].

رابعا: الآثار السلبية لتزايد معدلات العود

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثاراً سلبية عديدة سواء على المحكوم عليه أو على أفراد أسرته أو على أفراد عائلته. ولا تقف تلك الآثار عند فترة تنفيذ العقوبة، بل تتخطاها إلى مرحلة ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، والإفراج عن المحكوم عليه، فعند خروج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من السجن – بعد فترة انعزال عن المجتمع – وعودته مرة أخرى إلى

(1) المرجع السابق، ص418 وما بعدها.
(2) المرجع السابق، ص321.

المجتمع، يكون محملاً بالكثير من مشاعر القلق والتوتر بشأن كيفية استقبال أفراد مجتمعه له، ومدى تقبلهم له وقدرته على الاندماج بينهم، واندماجه داخل النسيج الاجتماعي مرة أخرى. هذا بالإضافة لما اكتسبه من خبرات إجرامية، تتزايد معها احتمالات عودته مرة أخرى إلى درب الجريمة[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه

إن أحد أهم الآثار النفسية السلبية للعقوبة القصيرة المدة، يتمثل في انتزاع المحكوم عليه من أسرته والزج به في السجن لقضاء فترة العقوبة، وما يترتب على هذا الزج من تداعيات نفسية لأفراد تلك الأسرة، خاصة إذا ما كان المحكوم عليه هو عائل الأسرة، أو أماً لأطفال في حاجة ماسة لها لسلامة نموهم العضوي والنفسي، مما يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأطفال – دونما ذنب اقترفوه – من تنشئة نفسية وعضوية سليمة. وعلى المدى الطويل، سيكون هؤلاء الأطفال بالطبع أكثر حساسية وعرضة للانزلاق إلى درب الجريمة، خاصة إذا ما اقترنت تلك الآثار النفسية، بما ينقله إليهم آبائهم وأمهاتهم من خبرات إجرامية وقيم فاسدة ومنحرفة يكونوا قد اكتسبوها خلال فترة العقوبة[2].

وهناك عدة آثار سلبية على أسرة المحكوم عليه، وذلك كما يلي[3]:

أولاً: تأثير العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وبين أفراد أسرته وعائلته

لاشك في أن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته، تصيبها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بتداعيات وآثار جسيمة، وسواء خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة داخل السجن أو بعد انتهائها. والبعض من تلك الآثار والتداعيات له أسباب اقتصادية، نتيجة لتأثير فقدان المورد المالي لأفراد أسرة المحكوم عليه ومن يعولونهم من أفراد عائلتهم، على

(1) المرجع السابق، ص99-100.
(2) المرجع السابق، ص322.
(3) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص64.

العلاقة العائلية والأسرية بينهم وبين المحكوم عليه، حيث تقع على عاتق هؤلاء الأفراد أعباء جسيمة، لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الاجتماعية بينهم وبين المحكوم عليهم قائمة خلال فترة العقوبة، سواء تلك اللازمة للزيارة أو الاتصال الهاتفي به – في النظم التي تسمح بإجراء اتصالات هاتفية بين المحكوم عليه وأسرته خلال فترة العقوبة أو مراسلته. ويقع عبء توفير تلك النفقات على أفراد أسر وعائلات المحكوم عليهم، ولا يسهم المحكوم عليه ولو بقدر ضئيل في النفقات اللازمة للمحافظة على تلك الروابط والعلاقات، ليضاف عبء جديد على عاتق أفراد تلك الأسر والعائلات، يضاف للأعباء التي تقع على عاتق أفراد تلك الأسر، وهي توفير نفقات إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة. ويضاف لذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد ترك الأسر والعائلات نتيجة للزج بعضو من أعضائها داخل جدران السجن، وما يترتب عليه من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي، ولفظ المجتمع – الذي يمثلون جزءاً من نسيجه – لهم، وهو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه. وهذا التعبير في معطيات وأسس العلاقة، ينجم عنه العديد من الآثار السلبية، منها: الفتور، أو الشقاق، أو الهجر أو الانفصال ... إلخ.

ثانياً: تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على العلاقة الاجتماعية بين أسرة المحكوم عليه و أفراد المجتمع

تتعدد وتتباين الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالعلاقة التي تربط ما بين أفراد أسر المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وأفراد المجتمع، بحسب الظروف والأوضاع الاجتماعية لكل فرد وعضو من أعضائها، ونمط ومدى الرابطة الاجتماعية التي تربطهم بكل فرد أو جماعة من الأفراد والجماعات المكونة للنسيج الاجتماعي. وبصفة عامة فإن قدر من تلك العلاقات، يكون عرضة للتأثر بدرجات متفاوتة، وفي اتجاهات مختلفة، نتيجة لتنفيذ أحد أفراد الأسرة أو العائلة لعقوبة سالبة للحرية، داخل السجن، حتى ولو كانت قصيرة المدة. والركيزة الأساسية لنمط هذا التأثر لا تكمن فيما اقترفه المحكوم عليه من جرم، أدى للزج به في السجن،

ولكن تكمن في وصمة العار التي تلحق بكل من يدخل السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية – ولو كانت قصيرة المدة -، تلك الوصمة التي ستلحق كذلك بكل فرد من أفراد أسرته وعائلته أو من يرتبط به بعلاقة أي إن كان نمطها، كنتيجة للصورة الذهنية السيئة المترسخة داخل أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد تلك العائلة دونما أي ذنب اقترفوه.

فالعلاقة بين كل فرد من أفراد أسرة المحكوم عليه وعائلته، وبين أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم، تتعرض للتأثر سلبياً وبشدة، عقب دخول أحد أفراد الأسرة أو العائلة للسجن، وقد يصل التأثير السلبي للعلاقة إلى حد فقدان صاحب العمل للثقة في هذا الفرد، وبالتالي يكون معرضاً لفقده لوظيفته وبالتالي مورده المالي دونما ذهب اقترفه[1].

ثالثاً: تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المفرج عنهم وأفراد المجتمع

لا شك في أن إعادة إنشاء الروابط والعلاقات الاجتماعية بين المفرج عنهم – بعد تنفيذهم لعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة – وبين أفراد النسيج الاجتماعي، هو الغاية التي تصبو إليها أي سياسة عقابية، ولكن تحقيق هذه الغاية ليس بالأمر اليسير لارتباطه بمفاهيم متعددة، مثل الرأي العام لأفراد المجتمع، والصورة الذهنية المرسخة في عقولهم تجاه من يزج به للسجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية طالت مدتها أم قصرت. ويستوي نمط أو خطورة الآثار التي تركها الجرم الذي اقترفه الجاني، على الشعور الكامن بالعدالة الكائن في أغوار نفوسهم.

رابعاً: التأثير الاقتصادي علي أسرة المحكوم عليه

يصاب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وأفراد أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع، بالعديد من الآثار السلبية، وهناك صوراً عديدة ومتنوعة لتلك الآثار، البعض منها

(1) عطية مهنا، مرجع سابق، ص190 وما بعدها.

مباشرة ومن السهل حصرها وقياسها وتقويمها، والبعض الآخر غير مباشرة من الصعوبة حصرها وقياسها وتقويمها[1]:

- الآثار المباشرة: وتشمل ما يتكبده المحكوم عليه وأفراد أسرته والاقتصاد القومي، من نفقات ونقص في الموارد كنتيجة مباشرة لتلك العقوبة.

- الآثار غير المباشرة: وتشمل تكلفة البديل والتي تتمثل في مقدار العائد أو المنفعة الذي فقدها المجتمع والمحكوم عليه وأفراد أسرته، نتيجة لعدم استغلال النفقات والموارد المالية التي فقدوها نتيجة لتلك العقوبة، في مجالات أخرى كانت ستعود عليهم بمنافع أكثر.

المبحث الثاني: خصائص وأنماط العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد:

تتنوع البدائل التي تعاقبت التشريعات كافة، والغربية منها خاصة على الأخذ بها، فهناك نظام إيقاف التنفيذ أو ما يطلق عليه تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، وهناك نظام الوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، والإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

وفي هذا المبحث نعرض في مطلبين لما يلي:

المطلب الأول: خصائص العقوبات البديلة والتدابير المشابهة

المطلب الثاني: أنماط العقوبات البديلة وإشكالاتها

(1) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص81-83.
(2) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

المطلب الأول: خصائص العقوبات البديلة والتدابير المشابهة

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، آثار جسيمة تؤدي لعدم فعاليتها في أداء دورها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، عقب انتهائه من تنفيذ العقوبة. وعلى الرغم من النفقات التي يتكبدها الاقتصاد القومي للدول نتيجة لتطبيق تلك العقوبة، وكذلك الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تترتب عليها – سواء تلك التي تصيب المحكوم عليه أو أفراد أسرته وعائلته -، إلا أنه لا زالت هناك اتجاهات فقهية مناهضة لتطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ولا شك في أن المشكلة ليست في عقاب مقترف جرم، بقدر ما هي إيجاد العقوبة الفعالة في إصلاحه وتأهيله، ومدى ونمط المشكلات والآثار السلبية التي ترتبت على تطبيق تلك العقوبة، ومدى تناسب حجم الآثار الإيجابية التي ستعود على الاقتصاد القومي للمجتمع وضحايا الجريمة وأسر المحكوم عليهم وعائلاتهم، مع حجم وما سيتكبدونه من خسائر نتيجة تلك العقوبة[1].

الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة

إذا كان من الطبيعي وجود العديد من أوجه الاختلاف والتباين، في نظرة الفقه العقابي والسياسات التشريعية والأنظمة العقابية المختلفة لمدى فعالية عقوبة السجن القصيرة المدة ومدى فعالية العقوبات البديلة لتباين الأهداف التي تسعى تلك السياسات للوصول إليها وتتخذ من تلك العقوبات سبيلاً لها، إلا أنه لا يوجد هناك من يستطيع إنكار ما للعقوبات البديلة من خصائص تتشابه مع العقوبة السالبة للحرية في بعض منها، وأهم تلك الخصائص هي[2]:

(1) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص171.
(2) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص172-180.

أولا: شرعية العقوبات البديلة

ويعني ذلك أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها. إذاً فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، بالإضافة لشرعية التجريم. فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها التشريع، وإذا كان المفهوم التقليدي لشرعية التجريم والعقاب يقتضي أن يتم تحديد السلوك المجرم والنص على عقوبة محددة لمقترف هذا الجرم، والعقوبة البديلة من هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة في جانبين: الأول: تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، نظراً لقلة جسامة خطورته، والثاني: مراعاتها لشخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه لجريمته، وفاعليتها في إصلاحه وتأهيله.

ثانيا: قضائية العقوبات البديلة

ويعني ذلك عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع. وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته، والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها.

فالعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي، ولكنها تتميز عنها بعدالتها وفاعليتها في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، وتحقيق الردع بمفهوميه العام والخاص، بالإضافة لتجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والاقتصاد القومي للمجتمع الآثار السلبية العديدة لعقوبة السجن قصيرة المدة.

ثالثا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، وردعه وزجره هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً. وإن كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك، إلا أن هناك جانب من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الردع. ويرى الباحث أن تحقيق العقوبة البديلة للردع، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم. فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تتحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً ويترسخ في نفسه حقيقة هامة، وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأنه سيلقي عقاب على جرمه لا محالة، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة وغيرها من النظم القانونية

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة، وغيرها من النظم القانونية التي قد تتشابه معها، مثل التدابير الاحترازية والتدابير الإدارية، وذلك كما يلي:

أ- العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية نبينها فيما يلي:

1- أوجه التشابه بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:

هناك العديد من أوجه التشابه بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية. فكل منها يحاول علاج الآثار السلبية للسجن كعقوبة. كما تتشابهان أيضاً في مفهومهما حول إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، وحول خضوعهما لمبدأ الشرعية، وخضوعهما لمبدأ القضائية، وخضوعهما لمبدأ شخصية العقوبة.

- من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية: فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي لم ينص عليه التشريع. وفي حين أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر حكماً يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة التي حددها النصي التشريعي، فإن مدة التدبير الاحترازي لا يحددها النص التشريعي – في الغالب -، نظراً لأن التدبير الاحترازي يعد بمثابة إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني[1].

- من حيث خضوعهما لمبدأ شخصية الجزاء: فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي، إلا على من يثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم لأجله في العقوبات البديلة، أو من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية في التدابير، دون أن يمتد العقاب ليطول غيره. وإذا كانت الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لا ينحصر تأثيرها في المحكوم عليه بها، بل تمتد آثارها لتطول آخرين كأفراد أسرته وعائلته – مما يعطي ظلالاً واسعة المدى من الشك في تحقيقها لمبدأ شخصية العقوبة، فإن العقوبات البديلة تحقق مبدأ شخصية العقوبة بفعالية أكثر، حيث يكون مدى الآثار السلبية المترتبة عليهم في أدنى درجاته.

- من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية: فكل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية لا يتم توقيعها، إلا من قبل قاض مختص، وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه، وإتاحة الفرصة له لإبداء أوجه دفاعه، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه وأدلة الخطورة – في التدابير – والرد عليها، ومحاولة إثبات براءته. وتتجلى أهمية مبدأ القضائية في التدابير الاحترازية، في كون توقيعها يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية، لذلك يجب أن يقوم القاضي بتقدير مدى توافرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

- من حيث إمكانية إجراء مراجعة دورية لكل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية: فالعقوبات البديلة طبقاً للنظام المقترح تتشابه مع التدابير الاحترازية – إلى حد ما – في إمكانية

(1) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص119.
(2) المرجع السابق، ص120.

إجراء مراجعة دورية عليها أثناء فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فاعليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير، وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة.

2- أوجه التباين بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:

هناك العديد من أوجه الاختلاف والتباين بين كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية. فعلى الرغم من وجود كثير من الخصائص المشتركة وأوجه التشابه بينهما، إلا أن للعقوبة البديلة العديد من الخصائص التي تميزها عن التدابير الاحترازية، وأهم أوجه الاختلاف والتباين بينهما هي:

- من حيث أساس كل منهما وغايته: فالعقوبة البديلة جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب عقاب مقترفه. ومعامل التغير ينحصر في نمط العقوبة وأسلوب تنفيذها، واللذان يختلفان بحسب شخصية كل جاني، وظروف ارتكابه لجريمته، بما يحقق الهدف والغاية منها، وهو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي. أما التدبير الاحترازي، فيهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني، وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة وأهمها ارتكابه لجرائم في المستقبل[1].

ولذلك فالتدابير لا يشترط تناسبها مع مدى جسامة الجرم المقترف، كما هو الحال في العقوبات البديلة، بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني.

- من حيث المدة: فالعقوبة البديلة تتحدد مدتها بين حدين أدنى وأقصى في النص التشريعي، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة، والتي تقع بين هذين الحدين، بالإضافة لاختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما ينتهي إليه من دراسته لملف الحالة، الذي يتم إعداده للجاني، عقب التيقن من إدانته بارتكاب السلوك المجرم والمعاقب عليه قانوناً. أما التدابير الاحترازية فلا يحدد مدتها النص التشريعي، نظراً لأنها تعد إجراء يتخذ لمواجهة خطورة إجرامية

(1) المرجع السابق، ص115.

كامنة في شخص الجاني، وبالتالي ترتبط مدتها بزوال هذه الخطورة، والتدبير الاحترازي – في ضوء ما سبق – لا يعد جزاء يوقع على الجاني لاقترافه سلوكاً مجرماً قانوناً، ولكنه إجراء لمواجهة حالة داخلية لديه، يمكن أن تؤدي به لارتكابه سلوكاً مجرماً، ويهدف لمنع هذا الشخص من ارتكاب جرائم تحت تأثير حالته الخطرة، وبالتالي حمايته من الوقوع تحت طائلة العقاب، بالإضافة لحماية أفراد المجتمع من الوقوع ضحايا لسلوكه الإجرامي المتوقع، فضلاً عن حماية المجتمع واقتصاده القومي من تحمل تكاليف عقوبته. فالتدبير من هذا المنطلق محاولة لمنع جريمة محتملة في المستقبل، وليس جزاء أو عقاب على جريمة حدثت بالفعل[1].

ب- العقوبات البديلة والتدابير الإدارية الوقائية:

التدابير الإدارية الوقائية هي نمط من التدابير التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القرارات الإدارية، التي تفرض على كل فرد بأن يتخذ سلوكاً قويماً، ويبتعد بسلوكه عن أي خطر منذر بحدوث أضرار بالمجتمع، وعليه فأننا نلاحظ تباين بين التدابير الإدارية الوقائية و العقوبات البديلة، أهمها:

1. العقوبات البديلة تهتم بشخصية الجاني، الا أن التدابير الإدارية الوقائية تتعامل مع الوضع المادي للأمور، لإزالة الأوجه المخالفة للقاعدة القانونية، وإعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت عليه قبل المخالفة. لذلك فالغاية والغرض من التدابير الإدارية الوقائية، تختلف عن الغاية والهدف من العقوبات البديلة، فغاية وهدف العقوبات البديلة هي إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، أما غاية وهدف التدابير الإدارية الوقائية، فهو إعادة الأوضاع المادية في المجتمع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية، بعيداً عن النظر لشخص الجاني أو إصلاحه[2].

---

(1) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص115 وما بعدها.
(2) رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1968، القاهرة، ص12 وما بعدها.

2. تعد قضائية العقوبة البديلة واحدة من أهم خصائصها فلا يتم فرضها أو توقيعها إلا بموجب حكم قضائي، أما توقيع التدابير الإدارية وتنفيذها، يخضع لمطلق اختصاص السلطة الإدارية دون غيرها سواء بالإجراءات التي تتخذها الهيئات المختصة بالدفاع المدني والحريق بوزارة الداخلية – مثلاً – للحيلولة دون حدوث حريق أو منع انتشاره، برفع المخلفات أو المواد سريعة الاشتعال، هو تدبير إداري وقائي يخضع في فرضه وتنفيذه للسلطة الإدارية والتنفيذية المسئولة عن الدفاع المدني، والغرض من تلك التدابير – في هذه الحالة – إزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر فعلي.

المطلب الثاني: أنماط العقوبات البديلة وإشكالاتها

نتيجة للآثار السلبية العديدة لعقوبة السجن قصيرة المدة، فقد حدث تحول في السياسات التشريعية والآراء الفقهية عنها، واتجهت الأنظار للبحث عن بدائل لها. وكان للتحول الذي حدث في أغراض العقوبة – وظهور أغراض جديدة هي إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، الأثر الفاعل في ترسيخ هذا الاتجاه في التشريعات العقابية.

وتتعدد أشكال وأنواع العقوبات البديلة، وهذه البدائل قد تنصب على تقييد حرية المحكوم عليه أو تؤثر على ذمته المالية، ولعل من أهمها البدائل التقليدية كإيقاف التنفيذ و الاختبار القضائي و الإفراج الشرطي و العفو القضائي، والبدائل المؤثرة على الذمة المالية والاعتبار كالغرامة و التوبيخ القضائي و الإلزام بإزالة الضرر وتعويض المجني عليه، والبدائل الحديثة كالعمل الإصلاحي ولخدمة المجتمع و الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: أنماط العقوبات البديلة الشخصية وإشكالاتها

وهي عقوبات تقوم على سلب أو تقييد حرية المحكوم عليهم بها، وهناك عدة أنماط للعقوبات البديلة الشخصية هي[1]:

1- العقوبات البديلة السالبة للحرية:

وهي عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليهم بها، بإيداعهم في مراكز مخصصة لتأهيلهم مهنياً واجتماعياً وصحياً للاندماج في النسيج الاجتماعي، وتعتبر تلك العقوبة ذات فعالية عالية للجناة الذين لا يتوافر لهم عمل شريف يوفر لهم احتياجاتهم المالية، سواء أكان سبب ذلك يرجع لعدم سبق تأهيلهم فنياً ومهنياً وعملياً، أو كان يرجع لعدم توافر فرص عمل مناسبة لما لديهم من خبرات أو مهارات فنية أو علمية أو مهنية. فالإيداع في تلك المؤسسات يتيح للجناة اكتساب العديد من المهارات الفنية والمهنية التي تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية، وتساعدهم على إيجاد فرص للعمل عقب انتهاء فترة العقوبة، تتناسب مع ما اكتسبوه خلال فترة الإيداع بتلك المراكز من مهارات فنية أو مهنية أو خبرات علمية.

وفي تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (138) من قانون العقوبات يعتبر الإيداع في أحد مراكز التأهيل أو العمل تدبير احترازي، وأخضع المشرع في تلك المادة تطبيق هذه التدابير للقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: لم يحدد المشرع مدة معينة لهذا التدبير، كما ألزم المشرع القاضي صراحة – في نص تلك المادة -، بعدم النص على مدة معينة لهذا التدبير. واستثنى المشرع حالة اعتياد الإجرام، حيث وضع حداً أقصى لمدة هذا التدبير بالنسبة لمعتادي الإجرام، وهو خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات.

(1) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص193-195.

القاعدة الثانية: ألزم المشرع المسئولين عن إدارة المؤسسات التي يتم إيداع المحكوم عليهم بهذا التدبير بها، بإعداد تقارير دورية عن حالة المحكوم عليهم وتقديمها للنيابة العامة، والتي تقوم بدورها برفع تلك التقارير للمحكمة المختصة. وحدد المشرع حداً أقصى للفترة الزمنية بين تلك التقارير وهو ستة أشهر.

القاعدة الثالثة: أجاز المشرع القاضي المختص، بنظر التقارير الدورية المقدمة إليه من المؤسسات المختصة بتنفيذ تلك العقوبة والمرفوعة إليه من النيابة العامة المختصة، بأن يأمر بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه وانقضاء خطورته، بعد أخذ رأي النيابة العامة[1].

وقد حدد المشرع الاتحادي في الحالات التي يجوز فيها للقاضي الإيداع في تلك المؤسسات وهي[2]:

الحالة الأولى: العود المتكرر والذي يخضع للأحكام الواردة في المادتين (107) و(108) من قانون العقوبات. ويتحقق العود المتكرر وفقاً لنص المادة (107) من قانون العقوبات، حال سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية، مدة كل منهما سنة على الأقل. أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية، إحداها مدتها لا تقل عن سنة، في جرائم السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التزوير أو إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجرائم، ثم ارتكابه جنحة في جريمة من الجرائم السابقة أو شروعه في ارتكابها، طالما كان هذا الشروع معاقباً عليه قانوناً، ويتحقق العود المتكرر وفقاً لنص المادة (108) من قانون العقوبات، إذا ما كان الجاني العائد قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية، مدة كل منهما سنة على الأقل، أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية، مدة إحداها سنة على الأقل، لاقترافه جريمة الحريق العمدي المنصوص عليهما في نص المادة (305) من قانون

(1) عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص211 وما بعدها.
(2) المادة (134) من قانون العقوبات الإماراتي.

العقوبات، أو اقترافه جريمة قتل أحد الحيوانات أو إعدام الأسماك الموجودة في حوض أو مورد مائي[1]، ثم ارتكابه جنحة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

الحالة الثانية: من سبق الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادتين (107) (108) من قانون العقوبات، وهي السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، ثم ارتكب جريمة من جرائم الجنح.

وقد ألزم المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القاضي بأن يأمر بإيداع الجاني الذي يقترف جريمة تحت تأثير عاهة عقلية أو جنون أصاب عقله أو مرض نفسي أصابه وأدى إلى فقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصورة بالغة، في مأوى علاجي[2].

كما ألزم القاضي باتخاذ نفس التدبير ضد من يصاب بإحدى تلك الحالات عقب صدور الحكم. كما نص المشرع الاتحادي الإماراتي على هذا التدبير، حيث ألزم القاضي بأن يأمر بإيداع من تتوافر لديه خطورة اجتماعية، سواء أكانت تلك الخطورة بسبب الإصابة بجنون أو عاهة عقلية أو مرض نفسي أفقد الشخص المصاب به القدرة على التحكم في تصرفاته، بما يخشى معه تعريض سلامته وسلامة الآخرين للخطر في مأوى علاجي[3].

ونص المشرع في تلك المادة أيضاً على أن هذا الإيداع يجب أن يكون بقرار من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من النيابة العامة، وضرورة أن يظل المحكوم عليه بهذا التدبير تحت إشراف المحكمة المختصة خلال فترة علاجه[4].

---

(1) المادة (426) من قانون العقوبات الإماراتي.
(2) المادة (133) من قانون العقوبات الإماراتي.
(3) المادة (135) من قانون العقوبات الإماراتي.
(4) المادة (137) من قانون العقوبات الإماراتي.

2- العقوبات البديلة المقيدة للحرية:

وتقوم هذه العقوبات على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا، وتقييد حرية المحكوم عليه قد يكون إما بإلزامه بالعمل لمصلحة المجتمع، لعدد معين من الساعات يحددها القاضي كما يحدد المكان الذي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة به، وذلك خلال فترة زمنية معينة يحددها الحكم في ضوء الحدود التي نص عليها التشريع. كما قد يكون تقييد حرية المحكوم عليه بإلزامه بالإقامة في مكان معين أو حظر تردده على مكان أو أماكن يحددها القاضي في حكمه. كما قد يكون بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ، حال التزامه بتنفيذ الالتزامات التي يحددها القاضي في حكمه، ومنها تعويض المضرور من الجريمة وإصلاحه للآثار الناجمة جريمته، ففي هذه الحالة تكون العقوبة السالبة للحرية بمثابة تهديد للمحكوم عليه لإجباره على تنفيذ تلك الالتزامات. كما قد يكون تقييد حرية المحكوم عليه بوضعه تحت مراقبة جهة معينة أو إخضاعه للاختبار القضائي لفترة زمنية محددة[1].

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من العقوبات البديلة المقيدة للحرية، حيث يقوم هذا النظام علي فكرة مؤداها ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد، ويتحقق ذلك فنياً عن طريق ارتداء المحكوم عليه سوارا الكترونياً في كاحله تقوم بإرسال إشارة مدلها خمسين متر كل ثلاثين ثانية، وتستقبل تلك الإشارات علي جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية، وتفترض هذه الوسيلة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وبعد صدور هذا الحكم تقوم الجهة القائمة علي التنفيذ بإخضاع المحكوم عليه لهذه الوسيلة إن توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا[2].

---

(1) أيمن رمضان محمد الزيني، مرجع سابق، ص232-233.
(2) عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10.

ولا جرم أن هذه الوسيلة لا تسري علي كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة؛ إنما فقط علي المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم القابلية علي الاندماج في المجتمع بغية مواصلة دراستهم أو أعمالهم أو علاجهم[1].

وتجدر الإشارة إلي أن هذا النظام يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه، والخاضع لهذا النظام يلتزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر تحدده جهة التنفيذ وذلك خلال ساعات معينة من اليوم.

وفي التشريع الفرنسي قد يجري التحقق من احترام هذه الالتزامات عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه[2]، وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الالكترونية يُعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في (المادة 434-29) من قانون العقوبات الفرنسي، ويكون ذلك سبباً لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ووفقا لنظام القانون الفرنسي يجوز تطبيق تلك العقوبة علي ثلاث طوائف من المحكوم عليهم[3]:

1- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يزيد علي سنة.
2- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة قد تصل إلي عشر سنوات إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها لا تزيد علي سنة.
3- المحكوم عليهم الذين يجوز لهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي حيث يطبق في هذه الحالة المراقبة الالكترونية بحسبانها إجراء تمهيدياً يسبق الإفراج الشرطي.

وقد واكب المشرع الإماراتي التطور المنصب على إيجاد بدائل للعقوبات المقيدة للحرية، بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات

(1) عمر رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص36.
(2) المادة 723-9 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(3) القانون الفرنسي الصادر في 19 ديسمبر 1997 بشأن المراقبة الالكترونية.

الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، والذي نص على الأمر الجزائي الذي يعتبر بديل من بدائل العقوبة المقيدة للحرية كونه أمراً قضائيا بتوقيع الغرامة، كما صدر بذات المرسوم بقانون نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو إجراء يهدف إلى حرمان المحكوم عليه أو المتهم من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان أخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة[1].

الفرع الثاني: أنماط العقوبات البديلة العينية وإشكالاتها

العقوبات البديلة العينية هي واحدة من أهم أنماط العقوبات البديلة، وأوسعها انتشاراً في التطبيق وأعمقها تأثيراً، على قطاع عريض من الجناة، كما أنها العقوبة الأكثر فعالية في عقاب أنماط عديدة من مقترفي السلوكيات المجرمة، يضاف إلى ذلك أنها من أكثر العقوبات البديلة عدالة، حيث أن العقوبات البديلة العينية (العقوبات المالية) تنطوي على عنصر الإيلام المتمثل في المساس من أموال الجناة، وهي بذلك تكون أكثر البدائل عدالة، وردع للمجرمين لمنعهم من سلوك طريق الجريمة ثانية، وكذلك يجنبهم مساوئ سلب الحرية وما يترتب عليه من مشاكل، حيث أنه يتم خارج السجون فلا ينتزع الجاني من أسرته و مجتمعه فتكون إعادة تأهيله في المجتمع ثانية مسألة غير صعبة، والى جانب ذلك يحقق تفنيد البدائل المالية عدد من المنافع، فهو يسهم في حصول الدول على موارد اقتصادية جديدة، ولا يحملها أي أعباء اقتصادية.

(1) البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة علي الرابط التالي:
https://www.government.ae/ar-AE/participate/blogs/blog?id=182

وهناك أنماط عده من العقوبات البديلة العينية الا اننا بصدد الحديث عن احداها وهي الغرامة[1]:

حيث أنها واحدة من أوسع العقوبات المالية انتشاراً في التطبيق في التشريعات الحديثة. وتتميز الغرامة بتحقيقها لمفهومي الردع والإصلاح، فهي تحقق الردع بمفهوميه العام والخاص، باقتطاعها لجزء من الموارد والمقدرات المالية للجاني، كجزاء له عما اقترفه من جرم، كما تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه بعيداً عن الزج به في السجن، وما يترتب على هذا الزج من آثار عديدة بعيدة المدى قد يصعب البراء منها على المدى البعيد، حيث تتميز الغرامة كعقوبة بديلة بأنها تجنب المجتمعات المختلفة الأضرار العديدة الناجمة عن اقتطاع جزء من مواردها المالية، لإنشاء مزيداً من السجون لاستيعاب مقترفي الجرائم القليلة الخطورة، الذين يصدر ضدهم أحكام بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وتساعد بذلك تلك المجتمعات خاصة النامية منها على الاستغلال الأمثل لمواردها في تحقيق التنمية لشعوبها كما تعد الغرامة تعويضاً للمجتمع عن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، هذا بالإضافة إلى إمكانية مساهمة المبالغ المحصلة من الغرامات في تحقيق دفعة قوية للتنمية الاجتماعية، فهي تعد مورداً مالياً هاماً يمكن للدول استخدامه في إنشاء المزيد من المشروعات الاقتصادية التي تدر عليها أرباحاً كثيرة تساهم في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية مثل مشكلة البطالة، أو في تحسين البنية الأساسية في الدول المختلفة. فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت و لكي تحقق الغرامة الأهداف المرجوة منها، فيجب أن يقوم النظام القانوني لها على أساسين وهما فعالية التقنين التشريعي وفعالية التطبيق حيث أن فعالية التقنين التشريعي تقتضي عدم الإسراف في التجريم ووضع معايير موضوعية ودقيقة له، بالإضافة لعدم الإسراف في فرض عقوبة الغرامة ووضع معايير موضوعية ودقيقة لها، وتقتضي موضوعية هذه المعايير، ضرورة دراسة الجوانب والظروف المختلفة لشخصية الجاني، وظروف ارتكابه لجريمته قبل الحكم عليه بتلك العقوبة. فعقوبة الغرامة قد يكون لها تأثير فعال على جان دون آخر، لذلك فقبل الحكم بتلك

(1) المرجع السابق، ص343-344.

العقوبة يجب إجراء فحص للجاني لبيان مدى تأثير اقتطاع جزء من موارده المالية، جزاءً له عما اقترفه من جرم في إصلاحه وتأهيله.

كما يقتضي الأمر كذلك دراسة الالتزامات المالية المختلفة التي تقع على عاتق الجاني، لكي لا تؤدي عقوبة الغرامة للتأثير على توفير القدر الأدنى من الموارد المالية الكافية لمعيشته وأفراد أسرته ومن يتولى رعايتهم. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية فحص الجوانب والظروف المختلفة للجاني، وإعداد ملف لحالته يتضمن وضع إطار يبين للقاضي الحدود المثلى لمقدار تلك العقوبة، من خلال تحديد مقدار ما يمتلكه الجاني من مصادر ثروة أو دخل، وما يقع على عاتقه من التزامات[1].

ويتضح لنا مما سبق أن الغرامة وسيلة ناجحة لمواجهة الجرائم قليلة الخطورة التي يرتكبها جناة قليلي الخطورة حيث يكشف لنا عن عدم حاجتهم لبرنامج اصلاحي تهذيبي، وهذا يعني بأن الغرامة يمكن أن تلعب دور البديل عن العقوبات السالبة للحرية، و الأخذ بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو أمر مرغوب فيه و يتم تطبيقه في كثير من الدول، الا ان التشريع الجنائي الإماراتي لم يأخذ بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أقر على انها عقوبة أصلية.

(1) المرجع السابق، ص344-345.

الفصل الأول: ماهية الخدمة المجتمعية

مقدمة:

يُعد العمل في خدمة المجتمع من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتبدو أهمية هذا البديل من زوايا متعددة فهو يجنب المحكوم عليه والمجتمع كافة المساوئ التي تترتب على سلب الحرية لمدة قصيرة، ومن ناحية ثانية، فإن توجيه هذا العمل إلى الإصلاح يقود إلى عمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة أي المجتمع بصفة عامة[1].

ويعرض هذا الفصل لماهية الخدمة المجتمعية، وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها

المبحث الثاني: مزايا و إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

المبحث الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وخصائصها

تمهيد:

عرفت العديد من التشريعات المقارنة الخدمة المجتمعية كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وترجع أهمية بحث الخدمة المجتمعية فيما تحققه من مزايا لكل من المتهم والمجتمع[2].

وفي هذا المبحث نعرض في مطلبين لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: خصائص الخدمة المجتمعية وصورها

---

(1) حامد راشد، مرجع سابق، ص34-37.

(2) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، المجلد (22)، العدد 86، 2013، ص187 وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية وطبيعتها القانونية

تعد الخدمة المجتمعية أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي، والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم و تجنب مخالطتهم للمجرمين الخطرين، ويقتضي بنا التطرق من خلال هذا المطلب لتعريف الخدمة المجتمعية وتطبيقاتها وبيان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم الخدمة المجتمعية

تعددت الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن الخدمة المجتمعية؛ حيث استخدم البعض مصطلح العمل للمصلحة العامة، في حين استخدم البعض الآخر مصطلح العمل لفائدة المصلحة العامة، واستخدم ثالثاً مصطلح العمل للمنفعة العامة، وتعد هذه المصطلحات ترجمة للنص الفرنسي (Le travail d' interet general).

تشير التقديرات إلى ذيوع تطبيق الخدمة المجتمعية كأحد أبرز البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في غالبية التشريعات المقارنة؛ ففي فرنسا – على سبيل المثال – أشارت التقديرات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية على لسان وزيرة العدل بمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على تطبيق الخدمة المجتمعية أن هذه العقوبة قد حققت نجاحاً في تطبيقها في فرنسا، وأن كل عام يتم إصدار وتنفيذ أكثر من (30000) ثلاثين ألف حكم قضائي بعقوبة العمل للمنفعة العامة[1].

ومن ضمن التشريعات المقارنة التي عرفت الخدمة المجتمعية المجتمع القانون الفرنسي والبلجيكي والسويسري والهولندي والإيطالي والبرتغالي واليوناني ولوكسمبورج، هذا إلى جانب تشريعات بعض الدول الاسكندينافية كالدنمارك وبعض التشريعات الجرمانية كالقانون الألماني والنمساوي، والقانون الروسي والتركي والبلغاري، علاوة على التشريعات الأنجلو أمريكية

(1) راجع الرابط التالي:
http://www.justice.gouv.fr/la-garde-des-sceaux-10016/30eme-anniversaire-du-travail-dinteret-general-tig-26378.html

كالقانون الأمريكي والإنجليزي والكندي، هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية كالقانون الجزائري والتونسي واللبناني وبعض التشريعات الخليجية كالقانون الإماراتي والكويتي والبحريني والنظام السعودي، والقانون القطري، هذا إلى جانب بعض التشريعات الإفريقية كالقانون البوركيني والقانون الإثيوبي[1].

حيث عرفها القانون الاماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي بأنها إلـزام المحكوم عليـه بأن يـؤدي أحد أعمـال الخدمـة المجتمعية التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قـرار مـن وزير العـدل بالإتفاق مع وزيـري الداخليـة والموارد البشـرية والتوطـن، أو بقـرار مـن رئيـس الجهـة القضائيـة المحلية. ولا يكون الحكـم بالخدمـة المجتمعية إلا في مواد الجنـح وذلك بديلا عن عقوبة الحبـس الذي لا تزيد مدته على سـتة أشـهر أو الغرامة، وعلى الا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

وتتشابه تعريفات الفقه الجنائي الخدمة المجتمعية ؛ إذ يعرفها بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً"[2].

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك خلال مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة"[1].

---

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص111 وما بعدها.

(2) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد الثاني 2012، ص430؛ محمود طه جلال، أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص323؛ أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي. مقال منشور على الموقع التالي: http://ahmadbarak.com/v45.html

بينما يذهب جانب آخر لتعريفها بأنها: "إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة"[2].

ويعرف القانون الفرنسي الخدمة المجتمعية في المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي بأنها: "عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة"[3].

حيث تبنت إنجلترا نظام الخدمة المجتمعية بمقتضى قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1972، وتم تنظيمه تفصيلاً بموجب قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973، وأخذت به البرتغال كعقوبة أساسية بموجب المادة (60) من تشريعها العقابي الجديد الصادر عام 1982، وكذلك المشرع البلجيكي بالقانون رقم (17) لسنة 2002، ولوكسمبورج بموجب القانون رقم (13) لسنة 1994 مادة (22)، ولم تكن عقوبة العمل للنفع العام بعيدة عن الأنظمة العقابية العربية؛ حيث تبتنها العديد من هذه الأنظمة، منها على سبيل المثال: التشريع العقابي الإماراتي بموجب المادة (120) منه، وكذلك القانون التونسي بموجب القانون رقم (17) لسنة 1962، المعدل بالقانون رقم (63) لسنة 1996 بشأن نظم العمل الإصلاحي، وكذلك تجيز لائحة السجون

---

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والأربعون، مركز بحوث الشرطة. أكاديمية الشرطة. وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، 2014، ص75.

(2) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص209.

(3) تتعدد المدلولات اللغوية التي تعبر عن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع أو الخدمة لصالح المجتمع Le service au profit de la communauté في التشريع المقارن، فبينما تعرف بعقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـ Le Travail d'Intérêt Général أو ما يعرف اختصاراً بـ TIG، فإن العمل لمصلحة المجتمع يعرف في التشريعات الأنجلو الأمريكية بـ Community Service، بينما تعددت المدلولات اللغوية في تشريعاتنا العربية التي تشير إليها، ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العام أو العمل للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي.

في السودان لسنة 1948 لمراقب السجون أن يسمح للمسجونين غير العائدين حسن السلوك بالعمل داخل السجون أو خارجها بدون حراسة طبقاً للمادة (159) منها، كما يأخذ القانون المصري بالعمل كبديل للحبس قصير المدة بموجب المادة (18) من قانون العقوبات، والملاحظ على هذه التشريعات أن عقوبة العمل للنفع العام مقررة في الأصل كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، ولكن هناك من التشريعات ما تجعله بديلاً عن عقوبة الغرامة، مثال ذلك المادة (102) من القانون الإيطالي لسنة 1981، والمادة (293) من القانون الألماني، والمادة (49) من قانون العقوبات السويسري[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية

هناك من التشريعات ما جعل من الخدمة المجتمعية بديلاً عن الملاحقة الجنائية والإدانة وهو الأمر الذي يقرره القانون الألماني في المادة (153) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرر وقف الملاحقة مؤقتاً من جانب النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة ورضاء المتهم بأداء للصالح العام، وذلك في الجرائم البسيطة وهو ما يحول دون صدور حكم بالإدانة[2].

وكما حظيت هذه العقوبة باهتمام متزايد في العديد من التشريعات العقابية، فإنها قد حظيت أيضاً باهتمام متزايد في المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي الذي عقد في العام 1991 بمدينة (Crand – Montana) بسويسرا خلال الفترة من 16: 19 سبتمبر، والذي انتهى إلى توجيه توصية لتلك البلدان التي لم تطبق تلك العقوبة بالعمل على إجراء تعديلات تشريعية يتم من خلالها إدخال هذه العقوبة في قوانينها العقابية نظراً لما حققته من نجاح كبير في مجال تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[3].

---

(1) رفعت رشوان، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.
(2) أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي. مقال منشور على الموقع التالي:
http://ahmadbarak.com/v45.html
(3) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص72.

وقد اختلف الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للخدمة المجتمعية ما بين اتجاهين: (الأول) يراه عقوبة جنائية، (والثاني) يراه تدبير احترازي، وبين هذين الرأيين يوجد رأي ثالث، يرى أنه ذو طبيعة مختلطة، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول – الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية: يرى البعض[1] أن الخدمة المجتمعية عقوبة جنائية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التي تتسم بها العقوبة الجنائية، فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً (جسدياً ونفسياً) للمحكوم عليه، فضلاً عن كونه يعد تقييداً لحريته، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.

ومن ناحية ثانية، فإن المحكوم عليه قد يقوم بعمل يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التفكير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية.

كما أن الخدمة المجتمعية تسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى العمل لمصلحة المجتمع إلى محوي هذا العدوان بشقيه؛ إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل.

الرأي الثاني – الخدمة المجتمعية من التدابير الاحترازية: تمثل التدابير الاحترازية الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، ولكنها لا تنطوي على إيلام ولا يدخل الزجر بين عناصرها، والتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو

(1) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص432.

الاجتماعية على النظام الاجتماعي[1]، أو هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى منع العود إلى الجريمة، أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية[2].

ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة، أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص، وإنما هي إجراء قسري يبتغي به مصلحة عامة[3].

وفي تقدير البعض[4] أن الخدمة المجتمعية تحمل بعضاً من صفات التدبير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، و يرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع من جراء جرم الجاني، وعليه فإن الخدمة المجتمعية تحمل في طياته فلسفة التعويض عن الضرر، سواء أكان ضرراً فردياً واقع على الفرد ذاته أم ضرراً اجتماعياً واقع على المجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الاماراتي.

الرأي الثالث: الخدمة المجتمعية ذو طبيعة مختلطة: ذهب هذا الاتجاه إلى أن عقوبة العمل لمصلحة المجتمع ذو طبيعة خاصة، تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضاً من صفات العقوبة، ولكن ما يميز العمل لمصلحة المجتمع عن العقوبة إنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة[5].

فالعقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين العمل لمصلحة المجتمع يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص72.
(2) عمر سالم، مرجع سابق، ص138.
(3) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص72.
(4) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص433.
(5) المرجع السابق، ص432-434.

هدفين: (الأول) إصلاح ضرر الجريمة. (والثاني) إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، فمن المؤكد أن الغاية من العمل لمصلحة المجتمع ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد.

وعلى الرغم من أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير، إلا أنه يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها عقوبة العمل لمصلحة المجتمع. ولعل أهم ما يميز العمل لمصلحة المجتمع هو اشتراك من يمثل المصلحة العامة كممثل المحليات مثلاً في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.

المطلب الثاني: خصائص الخدمة المجتمعية وصورها

الفرع الأول: خصائص الخدمة المجتمعية

تتمتع الخدمة المجتمعية بعدة خصائص منها:

1. مرنة ومطابقة للواقع العملي لاختلاف السلوك الجرمي وحالة الجاني وظروفه من حالة لأخرى، وبسلطة تقديرية للقاضي بإيقاع العقوبة المجتمعية المناسبة مقداراً ونوعاً بحق المعاقب بها، وذلك بدراسة حالة الجاني وظروفه وبما يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب والوصول إلى معاقبة الجاني بإصلاحه وتأهيله وفقاً لأحكام القانون[1].

(1) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص171-173.

2. تتطلب صدور قرار قضائي وفقاً لأحكام القانون ونتيجة محاكمة عادلة، من حيث حق الدفاع وتقديم المستندات والتمثيل بواسطة محامي أو غيرها[1].

3. يتم صدور القرار القضائي على الجاني بالذات ليدفع ثمن أفعاله لوحده دونما أي امتداد لآثار هذه العقوبة المجتمعية إلى غيره ممن لا ذنب لهم سوى علاقتهم بهذا الجاني، وهذا هو جوهر بدائل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المجتمعية، بالإضافة لتحقيق أهداف الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي[2].

4. وسيلة تحقيق لأهداف العقوبة حيث أنها تحقق العدالة والمساواة في التطبيق العام حسب واقع وظروف الفعل المرتكب ولكونها تحقق الردع العام والخاص بواسطة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[3]، وهي عقوبة أكيدة التنفيذ ولا مجال للهرب منها تحت طائلة قيود محددة قانوناً، فيها مراعاة لأوضاع الجاني وشخصيته تمهيداً للوصول للقرار المناسب وبما يخدم أهداف العقاب.

5. أنها عقوبة مقيدة للحرية، حيث يقسم الفقه الجنائي العقوبات الجنائية بالنظر إلى المحل أو الحق الذي تمس به العقوبة إلى عقوبات بدنية، تصيب المحكوم عليه في بدنه كعقوبة الإعدام، وعقوبات سالبة للحرية تسلب المحكوم عليه حريته في فترة تنفيذها كعقوبات السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس، وعقوبات مقيدة للحرية تضع قيوداً على حرية المحكوم عليه في حدود معينة كعقوبتي الوضع تحت مراقبة الشرطة، وحظر الإقامة في مكان معين، وعقوبات سالبة للحقوق تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية كعقوبتي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظائف الأميرية،

---

(1) إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص130.
(2) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص171-173.
(3) حامد، راشد حامد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، النظرية العامة لقسم العقوبات، دون ناشر، القاهرة، 2009، ص37.

وعقوبات ماسة بالشرف أو الاعتبار كعقوبة نشر الحكم الصادر بالعقوبة في جريدة أو أكثر، أو بإلصاقه على الجدران.

وتأخذ بعض التشريعات كالقانون الإماراتي الخدمة المجتمعية كأحد التدابير الجنائية التي يمكن الحكم بها على الشخص المحكوم عليه كبديل عن عقوبة الحبس، وباعتباره إحدى الوسائل لضمان حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المستقبلية لمرتكبي الجرائم، والواقع أن الصورة الأخيرة من صور الخدمة محل نظر من قبل جانب من الفقه الجنائي على اعتبار عدم ملائمة طبيعة الخدمة المجتمعية لمواجهة الخطورة الإجرامية ومعتادي الجريمة، بالنظر إلى تناسب تطبيقها على المجرمين المبتدئين وليس المجرمين الخطرين[1].

الفرع الثاني: صور تطبيق الخدمة المجتمعية

هناك عدد من صور تطبيق الخدمة المجتمعية وهي كالتالي[2]:

- الإسهام في تنظيم ومراقبة الأسواق التجارية في الأيام المزدحمة.
- مساعدة المرضى والمعوقين ومن في حكمهم لمدة معينة.
- المشاركة في أعمال الإغاثة وقت الأزمات وأعمال الدفاع المدني.
- المشاركة في حملات نظافة البيئة التي تقام.
- المشاركة في تدريب السجناء في المهن التي يتقنونها وغير ذلك.
- الإسهام في تنظيم أعمال المرور أثناء الأعياد وإقامة المباريات.
- إذا كان المحكوم عليه طبيباً يُكلف بالكشف على المرضى مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع.
- إذا كان المحكوم عليه مدرساً فيكلف مدة معينة بتعليم الكبار مجاناً في عطلة نهاية الأسبوع.

(1) المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.
(2)عبد الله عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006، ص88.

- الإسهام والمشاركة في التدريب للألعاب الرياضية ممن لديهم ميول رياضية.
- المشاركة في الحراسات الليلية لدى الجهات التي تحتاج لذلك.
- نظافة المساجد والاهتمام بها ولا سيما في شهر رمضان المبارك، وخدمة الصائمين.
- المشاركة في الحج مثل مساعدة الكشّافة وخدمة حجاج بيت الله الحرام.
- حضور حلقات القرن الكريم وحفظ عدد من الأجزاء.
- المشاركة في مراكز الدعوة والإرشاد، وتوعية الجاليات، وحضور الأنشطة الدينية.
- العمل في إحدى الجمعيات الخيرية كمتطوع لمدة معينة.

إلا أن هناك العديد من الضوابط لتطبيق هذه العقوبة ومن تلك الضوابط الآتي[1]:

- تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.
- القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.
- قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه، واستمراريته بهذه الخدمة الاجتماعية.
- أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، بحيث لا تنحدر إلى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي، لأنها حينئذ تنطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال.
- أن تطبق على الجنح والأفعال البسيطة والأشخاص أصحاب السجل الإجرامي البسيط.
- ألا يترتب على العقوبة ما هو أعظم منها بحيث تسبب ضرراً أو تلفاً للمذنب.
- مراعاة حال الجاني والمجتمع والعمل على تحقيق العقوبة لأهدافها ويكون هذا من خلال اختيار العمل المناسب مع مراعاة العرف الاجتماعي.
- سرية التنفيذ وأثره الإصلاحي كون هذه العقوبة تطبق على مقترفي الجرائم البسيطة، والذي يتوسم فيهم الصلاح؛ فلعله من المناسب عدم التشهير بهم وفضحهم في المجتمع.

---

(1)عبد الرحمن محمد الطريمان، رسالة دكتوراه بعنوان: التعذير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص117-119.

- يجب أن يكون العمل المكلف به المحكوم عليه متوافقاً مع الشريعة الإسلامية – في البلدان الإسلامية، ومع حقوق الإنسان الأساسية، ومع مكانة المحكوم عليه الاجتماعية وظروفه الشخصية.
- أن يكون القضاء هو مصدر تلك التدابير ويحدد الآلية الرقابية التي تضمن تنفيذها على الوجه الصحيح، وتقييمها وتقويمها وفقاً لمصلحة المجتمع والفرد معاً.
- موافقة المحكوم عليه علي القيام بالعمل واعتبار ذلك شرطاً أساسياً.

المبحث الثاني: مزايا وإشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

تمهيد:

تتعدد المزايا المحققة من تطبيق الخدمة المجتمعية مثل تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة إلي بعض المزايا الاجتماعية والاقتصادية، كذلك يواجه تطبيق الخدمة المجتمعية العديد من المشكلات.

وفي هذا المبحث نعرض في مطلبين لما يلي:

المطلب الأول: مزايا تطبيق الخدمة المجتمعية

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

المطلب الأول: مزايا تطبيق الخدمة المجتمعية

الفرع الأول: المزايا القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية

تتعدد المزايا القانونية لتطبيق الخدمة المجتمعية، والتي يمكن توضيحها فيما يلي[1]:

(1) تحقيق تفريد العقوبة: يمكن للقاضي من خلال اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية الحكم بالعقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه من خلال تعدد البدائل المتاحة من توقيع عقوبة سالبة للحرية وبدائل أخرى، وللقاضي أن يختار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه، على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدة، بما يتلاءم مع شخصيته.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى عقوبة العمل لمصلحة المجتمع يتطلب إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه، والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية، وهو ما يحقق الغاية من تفريد العقوبة الجنائية.

(2) تفريد رد الفعل المجتمعي تجاه الجريمة: يمثل العمل لمصلحة المجتمع تفريداً لردع الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة Individualizer la réponse pénale، فالعمل لمصلحة المجتمع يمثل ردة فعل ذات صفة جنائية لفعل إجرامي، يتم اتخاذه وفق الوضع الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه، ويجنبه العزلة الاجتماعية Désocialisation الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فعقوبة العمل لمصلحة المجتمع تعمل على عقاب المخالفين بشكل يجعلهم فعالين في القيام بأنشطة لصالح المجتمع، مع إعطائهم الفرصة للقيام بمسئولياتهم العائلية والاجتماعية.

(3) علاج مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: يذهب أنصار الاتجاه المؤيد لعقوبة العمل لمصلحة المجتمع إلى أن الغرض الرئيسي من الأخذ بهذا النظام هو تفادي المثالب التي

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص132.

تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وخاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية.

فقد نادي العديد من فقهاء القانون الجنائي بضرورة ترشيد العقاب من خلال البحث عن بدائل العقوبات السالبة قصيرة المدة، من خلال استحداث بدائل عقابية جديدة تتلافى المثالب التي تحققها العقوبات المنفذة في أوساط السجون.

ويؤكد هذا الرأي السابق على صلاحية الأنظمة العقابية البديلة – ومنها الخدمة المجتمعية – كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يمكن من خلالها إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين، بالنظر إلى قلة خطورتهم، إذ يكفي أن يصدر ضدهم الأحكام الجنائية بالإدانة، وأن تقيد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع، وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، بدلاً من أن تسلب حريتهم داخل المؤسسات العقابية[1].

(4) علاج مشكلة تكدس السجون: لاشك في أن الخدمة المجتمعية التي تنفذ خارج السجون يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الحد من ظاهرة تكدس السجون لكونه ينفذ في الوسط الحر، ويقلل من أعداد السجناء، مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب.

(5) علاج مشكلة العود للجريمة: أثبتت التجارب والدراسات التي أجريت في بعض الدول أن نسبة العود للجريمة أقل عند من حكم عليهم بالخدمة المجتمعية، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق، وهو ما حدا بوزيرة العدل[2] في فرنسا للقول بأن الخدمة المجتمعية تسهم في الحد من الإجرام ومكافحة العود للجريمة، بينما أشارت إحدى الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولندية خلال الفترة من 1981 وحتى 1988 إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعمل لمصلحة

(1) المرجع السابق، ص369.
(2) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص134.

المجتمع الذين تراوحت أعمارهم بين (18-24) سنة سواء أكانوا مبتدئين أو عائدين[1]، وهذا يعني أن العمل لمصلحة المجتمع يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

(6) توفير نفقات التنفيذ العقابي: يحقق نظام الخدمة المجتمعية غرضاً اقتصادياً مهماً، يتمثل في توفير النفقات المالية التي تتحملها الدولة نظير إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابية، والجدير بالذكر أن نفقات السجن تشمل إلى جانب نفقات الإعاشة والطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء، نفقات التأمين والحراسة والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم بسبب فقدهم لأعمالهم، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة ورعاية أسر السجناء[2].

واعتماداً على هذه الوجهة، فإن الخدمة المجتمعية تسهم – إلى حد كبير – تقليل أعداد نزلاء السجون، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي، التي كانت تكبد ميزانية الدولة نفقات باهظة، لأن مجتمع السجن – كما هو معروف – مجتمع مكلف مالياً، وإن وضع مثل هذه الفئات فيه يشكل هدراً للأموال العامة، دونما تحقيق فائدة، وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة فإن العمل للمنفعة العامة ينشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات، التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها[3].

(1) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص441.
(2) المرجع السابق، ص444.
(3) المرجع السابق، ص444.

الفرع الثاني: المزايا الاجتماعية لتطبيق الخدمة المجتمعية

(1) إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع:

تسعى الخدمة المجتمعية إلى تعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال طابعه التأهيلي والإصلاحي والذي يسمح للمحكمة بتجنب النطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا تبين لها أنه من غير الضروري اللجوء لمثل هذه العقوبات بالنظر لطبيعة شخصية المحكوم عليه وخطورة الأفعال الموجهة إليه[1].

فضلاً عن تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فالعمل لمصلحة المجتمع يعمل على تأكيد الطابع الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من خلال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدلاً من عزله اجتماعياً بوضعه في المؤسسة العقابية[2].

فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي؛ بمعنى آخر فإن عمل المحكوم عليه ضمن إطار الخدمة المجتمعية يبقي صلته بالمجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعلية دوره الإيجابي في المجتمع، وكل ذلك يسهم في تأهيله.

كما أن عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء الخدمة المجتمعية يجعله يقدر قيمة الحرية، ويدرك صعوبة تقييدها؛ مما يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه مما يسهم في تأهيله، ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص134.
(2) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص51.

تنفيذه عقوبة سالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به[1].

وعليه يتضح أن الخدمة المجتمعية تسهل اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، وتقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في الوسط المغلق، كما أنه يمكن للمحكوم عليه أن يقوم بأداء عمل آخر يساعد من خلال أسرته مادياً.

وينتقد البعض الخدمة المجتمعية في بعض التشريعات المقارنة لارتكازها في جوهرها على إخضاع المحكوم عليه للعمل، دون أن يمتد ذلك إلى إخضاعه لبرنامج إصلاحي وتأهيلي لعلاج أوجه الفساد الأخلاقي والسلوكي لديه، ويضيف هذا الرأي إلى أن فاعلية هذا الإجراء تتطلب ضرورة أن يضمن إجراء العمل برنامج إصلاحي من خلال الخضوع للمراقبة والمتابعة، والالتزام بعدة قيود والتزامات[2].

ويمكن الرد على هذا النقد بأن هذه الخدمة لها طبيعتها الخاصة ونطاقها الخاص، فهي عقوبة تصلح لبعض طوائف المجرمين قليلي الخطورة، والذين يكفي لردعهم مجرد النطق بالعقوبة وإخضاعهم لتدابير مقيدة للحرية، حتى يتم ردعهم عن ارتكاب الجريمة، وذلك بعد دراسة شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته العلمية وخبراته الفنية والمهنية، بما يسمح للقاضي تقدير ما إذا كان الخدمة المجتمعية في حد ذاته لا تصلح لإخضاع المحكوم عليه لها، وفي هذه الحالة يجوز له توقيع عقوبة سالبة للحرية أو اللجوء إلى أي بديل عقابي آخر كوقف التنفيذ أو الاختبار القضائي.

(2) تعزيز مشاركة المجتمع في مكافحة الجريمة:

تعد الخدمة المجتمعية إحدى أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأنها تتميز عن غيرها من العقوبات البديلة بكونها تعزز من مساهمة المجتمع المدني في مجال

(1) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص441.
(2) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص223.

العدالة الجنائية وخاصة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، ذلك أن الخدمة تنفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذها يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه ومشاركتهم الفعالة من خلال القائمين على استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات[1].

كما أنها تعد تعويضاً عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه، كونها تؤدي بصورة مجانية، وقد أشارت وزارة العدل الفرنسية إلى قيام الإدارات العقابية (مصلحة السجون) في فرنسا قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات بلغ عددها (80) ثمانين اتفاقية مع المنظمات العاملة في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومن أبرز هذه المنظمات الصليب الأحمر الفرنسي والإغاثة الكاثوليكية، ومن ناحية ثانية، فإن أهم ما يميز العمل لمصلحة المجتمع هو مشاركة ممثلي الجهات والهيئات العامة المستقبلة للمحكوم عليهم في تحديد معالم نظام العمل لمصلحة المجتمع، والمشاركة في عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المراقبين الاجتماعيين أو ضباط الاختبار القضائي المكلفين بمتابعة هذا النظام[2].

(3) تعظيم الإنتاج القومي:

تعمل الخدمة المجتمعية – على خلاف كافة صور العقوبات الجنائية – على تعظيم الإنتاج القومي من خلال الاستفادة من القوى العاملة في العملية الإنتاجية، فغالباً ما كان يخسر المجتمع قوة العمل للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية داخل المؤسسات العقابية، ولكن من خلال تطبيق الخدمة المجتمعية يمكن الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم من خلال توظيفهم للمشاركة في بعض المشروعات الإنتاجية القومية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة، والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة ورفع الناتج القومي. ولا شك في الميزة الاقتصادية لمثل هذه المشروعات والتي تعمل على توفير فرص عمل لبعض أصحاب الحرف المهنية من المحكوم عليهم من خلال المشاركة في

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص136.
(2) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص434.

مشروعات قومية، تقدم للمجتمع إنتاج رخيص نسبياً سبب قلة تكاليف الإنتاج بالنظر إلى مجانية العمل الذي ينجزه المحكوم عليهم.

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الخدمة المجتمعية

أثارت الخدمة المجتمعية جدلاً حول جدواها ومدى إمكان الاعتماد عليها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ما بين اتجاهين، الأول معارض لها والثاني مؤيد لتطبيقها، وفيما يلي نتناول هذين الاتجاهين:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للخدمة المجتمعية

يؤسس القانون الجنائي على فكرة تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق العقوبة، ومنها العقوبات السالبة للحرية، والتي تسعى إلى تحقيق أغراض محددة؛ تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة[1]. فالعقوبة تسعى – من خلال ما تحققه من إيلام للجاني – إلى إنذار الكافة بمغبة ارتكاب الجريمة؛ وهو ما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديهم، وهو ما يؤدي إلى تخويفهم من ارتكاب الجرائم أو مخالفة أحكام القانون الجنائي؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام[2].

كما يؤدي إلى القضاء على خطورته الإجرامية والحيلولة دون تكراره للسلوك الإجرامي، وهو ما يتم من خلال البرامج الإصلاحية وتغيير القيم الفاسدة في ذهن المحكوم عليه بما يتلاءم مع قيم المجتمع[3].

---

(1) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص40-58.
(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص101.
(3) أحمد عوض بلال،علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص117.

(أ) إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة:

يؤكد هذا الرأي على أهمية أن تكون شروط التطبيق تتسم بالمرونة على نحو يتيح للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه على الحالات التي يرى فيها من ظروف الجاني الشخصية إمكانية اللجوء إليه لإعادة تأهيله، على ألا ينطوي ذلك على إهدار للعدالة أو الردع العام.

ويرد البعض الآخر على النقد السابق بأن العقوبة باعتبارها تمثل رد الفعل الاجتماعي الرئيسي في مواجهة مرتكبي الجرائم، فعن طريقها يحدث التخويف الجماعي (الردع العام)، وعن طريقها أيضاً يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (الردع الخاص)، وباللجوء إليها يلتئم جرح العدالة (تحقيق العدالة)، بيد أن هذه الأغراض مجتمعة – أو بعضها – يصعب تحقيقها في كل الأحوال وإزاء كل المجرمين، فهناك فئة يكفيها مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلاً، وبالتالي تقتضي المصلحة العامة عدم تنفيذ العقوبة حتى لا يخسر المجتمع مرتين: (الأولى) بسبب نفقات هذا التنفيذ، (والثانية) بسبب الآثار السلبية اللامحدودة التي قد تترتب على هذا التنفيذ[1].

(ب) إهمال فكرة التأهيل والإصلاح:

انتقد جانب من الفقه الفرنسي نظام الخدمة المجتمعية ونعته بأنه نموذجاً بيروقراطياً، نظراً لما يواجهه التطبيق الواقعي لهذه العقوبة من صعوبات خاصة بقلة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها، وعدم قدرة القضاة على المتابعة الجدية للمحكوم عليهم، فضلاً عن اهتمام القائمين على العقوبة بإنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة، وهو ما جعل هذا الإجراء كما وصفه البعض بأنه إجراء مضلل[2].

إلا أنه يمكن الرد على هذا النقد بأن طبيعة هذا النظام تقوم على فكرة أن هناك بعض المجرمين قليلي الخطورة يكفي لردعهم صدور أحكام جنائية ضدهم بالإدانة دون أن يتطلب ذلك

(1) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص6.
(2) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص127 .

سلب حريتهم، وإنما يمكن من خلال إلزامهم بالتزامات محددة أن يتم تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

(ج) صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ الخدمة المجتمعية:

ذهب البعض إلى وجود صعوبات عملية تتصل بتنفيذ الخدمة المجتمعية، وأبرز هذه الصعوبات هي صعوبة تحقيق شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، ويرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد أو الحفاظ على وظائف وفرص عمل مناسبة لاستقبال المحكوم عليهم في عقوبة العمل للمنفعة العامة في العديد من المناطق في فرنسا؛ نظراً لما تعانيه هذه المناطق من ظروف اجتماعية واقتصادية وبصفة خاصة تفشي البطالة، فضلاً عن تردد السلطات المحلية في بعض المناطق عن تكريس بعض العاملين لديها لاستقبال المحكوم عليهم، بل وخشية بعض موظفي المراقبة من الاصطدام بالمحكوم عليهم أثناء استقبالهم لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للخدمة المجتمعية

لاقى نظام الخدمة المجتمعية في العديد من الدول – ومنها فرنسا – اهتماماً كبيراً من جانب الفقه، الأمر الذي وصل من جانب البعض[1] إلى نعته بأنه نجم العقوبات الجنائية البديلة، ويبرر ذلك الاتجاه تأييده لتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة إلى ما يحققه من مزايا لنظام العدالة الجنائية، أبرزها تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلاج مشكلة تكدس السجون، والعمل على إعادة تأهيل الجناة من خلال تفعيل دور العقوبة في تأهيل المحكوم عليهم، ومنع الوقوع في براثن الجريمة، ومن هذا المنطلق نصل إلى أهداف تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية والمتمثلة في:

(1) المرجع السابق، ص128.

1. تعزيز وجود مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخاصة ما يتعلق بالدور المجتمعي، وذلك لما فيه من مشاركة فاعلة لجميع فئات المجتمع في تحقيق غايات العدالة وجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

2. الجدية والفاعلية في عملية الإصلاح والتأهيل، وبالتالي تعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وبالمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى تجاوز كافة الآثار الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية مما يؤثر إيجاباً بالحد من الجريمة بشكل عام[1].

3. الحد من الضغوطات المترتبة على مؤسسات الدولة وعلى المحاكم والجهات الأمنية والمستويات الفردية وذلك بسبب ما تثيره العقوبات السالبة للحرية من إشكاليات ضخمة خاصة فيما يتعلق بقصيرة المدة التي تؤثر سلباً على جودة الأداء العام لهذه المؤسسات[2].

4. الحد من الأعباء الاقتصادية التي تتحملها موازنة الدولة، وقد تحدثنا عنها بإسهاب في الفصل السابق خاصة فيما يتعلق باكتظاظ السجون وانعكاس آثار مجانية أو شبه المجانية للخدمة المجتمعية بشكل عام في التوفير على الخزينة العامة للدولة وزيادة الإنتاج القومي[3].

---

(1) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1987، ص686-687.
(2) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص333.
(3) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص53-54.

الفصل الثاني: أحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي والفرنسي

مقدمة:

تتسم الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بقواعد قانونية خاصة بها، وكذلك تتباين الآثار القانونية للخدمة المجتمعية بحسب طبيعة الإجراء كعقوبة مستقلة أو في إطار إجراء وقف التنفيذ، ويعرض هذا الفصل لأحكام الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي والفرنسي من حيث القواعد والشروط، والإجراءات والآثار، وعلى ذلك نتناول في هذا الفصل في مبحثين الموضوعات التالية:

المبحث الأول: قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي و الفرنسي

المبحث الثاني: إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المبحث الأول: قواعد وشروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

تمهيد:

نعرض في هذا المبحث للقواعد القانونية الخاصة بتطبيق الخدمة المجتمعية وشروطها في القانون الإماراتي والقانون الفرنسي على النحو التالي:

المطلب الأول: قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الثاني:: شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الأول: قواعد تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

عرفت عقوبة الخدمة المجتمعية طريقها إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى، في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 10 يونيو من عام 1983. حيث تم النص عليها

في المواد من (43-3-1) إلى (43-4-5) من قانون العقوبات كعقوبات أصلية، بديلة للعقوبة السالبة للحرية. كما تم النص عليها كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية، في المواد من (747-1) إلى (747-8) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992، والذي تم العمل به مع بداية شهر مارس عام 1994، فقد نص المشرع في المادة (131-8) من القانون على تلك العقوبة، كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح. كما نص في المادة (131-9)، في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة، على عدم جواز الجمع بين تلك العقوبة وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة.

كما نص المشرع في المادتين (131-17) و(132-154) من القانون على تلك العقوبة، كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم[2].

ويخضع الحكم بتلك العقوبة وتطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد للقواعد الآتية[3]:

القاعدة الأولى: اشترط المشرع الفرنسي في المادة (131-8) من قانون العقوبات، لتطبيق تلك العقوبة، شرطاً هاماً في الجريمة المعاقب عليها بها، وهي أن تكون من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس، دون أن يضع شروطاً معينة لنمط الجريمة، أو درجة خطورتها أو درجة خطورة مقترفها. ودون أن يشترط حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس.

القاعدة الثانية: ألزم المشرع الفرنسي القاضي، بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على تلك العقوبة قبل الحكم بها.

---

(1) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص368.
(2) أحمد عصام الدين مليجي، مرجع سابق، ص138.
(3) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص369 وما بعدها.

القاعدة الثالثة: اتخذ المشرع الفرنسي في المادة (131-8) من قانون العقوبات، اتجاهاً تشريعياً مخالفاً لاتجاهه في الفقرة الأولى من المادة (43-3) من قانون العقوبات القديم، عندما نص على إمكانية تطبيق تلك العقوبة على المجرمين العائدين. وكان المشرع يشترط في المادة (43-3) من قانون العقوبات القديم لتطبيق هذه العقوبة، ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الجريمة التي يحاكم على اقترافها، بعقوبة لاقترافه جناية، أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ الذي تزيد مدته عن أربعة أشهر[1].

القاعدة الرابعة: وضع المشرع الفرنسي في المواد (132-57) و(132-54) و(132-8) و(131-7) من قانون العقوبات الجديد، حداً أدنى لعدد ساعات العمل هو أربعين ساعة، وحداً أقصى لعدد تلك الساعات وهو 240 ساعة، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم، وهو نفس الاتجاه التشريعي الذي سار عليه التشريع العقابي الفرنسي القديم.

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة (131-22) من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يجوز إيقاف سريان فترة الثمانية عشر شهراً المحددة لتنفيذ العقوبة، في حال حدوث ظروف استثنائية للمحكوم عليه، سواء أكانت تلك الظروف صحية أو عائلية أو اجتماعية أو مهنية.

أما بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16-18 عاماً، فلم يفرق المشرع الفرنسي بين عدد ساعات العمل لهم، وبين عد ساعات عمل البالغين، وهو اتجاه يتعارض مع اتجاه المشرع في قانون العقوبات الفرنسي القديم، والذي كان يقر تلك التفرقة، حيث حدد المشرع (20) ساعة كحد أدنى لعدد ساعات العمل بالنسبة لأفراد تلك الطائفة، و(120) كحد أقصى لتلك الساعات.

القاعدة الخامسة: نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (131-22) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على اختصاص قاضي تطبيق العقوبة الذي يقيم المحكوم عليه في دائرة

(1) محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص368 وما بعدها.

اختصاصه، أو قاضي تطبيق العقوبة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم، بتحديد أساليب تنفيذ هذه العقوبة، والإشراف على تطبيقها. كما نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (131-22) على ضرورة خضوع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير الرقابية المنصوص عليها في المادة (132-55) من قانون العقوبات، خلال فترة العقوبة، والتدابير المنصوص عليها في تلك المادة هي:

(أ) خضوع المحكوم عليه للفحص الطبي، قبل البدء في تنفيذ العقوبة.

(ب)التزام المحكوم عليه بالاستجابة لطلبات الاستدعاء بالحضور التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار القضائي.

(ج) ضرورة حصول المحكوم عليه على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبة، قبل مغادرته لمحل إقامته، إذا ما كانت تلك المغادرة سيترتب عليها التأثير على حسن سير تنفيذ العقوبة.

(د) ضرورة استقبال المحكوم عليه – خلال فترة العقوبة – لضابط الاختبار القضائي، واطلاعه على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة.

القاعدة السادسة: جعل المشرع مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بموجب تلك العقوبة، مخالفة قانونية مستقلة وجريمة جديدة، يعاقب عليها وفقاً لنص المادة (343-42) من قانون العقوبات، بالحبس الذي لا تزيد مدته عن عامين، وبغرامة لا يزيد مقدارها عن مائتي ألف فرنك فرنسي(يورو حالياً)[1].

القاعدة السابعة: أعطى المشرع الفرنسي للمحكوم عليه الحق في الحصول على تعويض عن الإصابات والأمراض التي تصيبه نتيجة أدائه لعمله، وفقاً لنص المادة (5/416) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي[2].

(1) عطية مهنا، مرجع سابق، ص23.
(2) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص228.

أما عن قواعد الخدمة المجتمعية في التشريع العقابي الإماراتي، فقد نص المشرع الاتحادي على الخدمة المجتمعية باعتبارها تدبيراً احترازياً، وبالتحديد من التدابير الجنائية المقيدة للحرية والتي نص عليها في الفصل الأول (أنواع التدابير الجنائية) من الباب السابع، المادة 120، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، حيث نصت المادة 120 المعدلة علي أن: " الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر"[1].

ومن الواضح أن المشرع الاتحادي لم يجعل من العمل في هذه الحالة عقوبة تحل محل عقوبة الحبس، فهو من ناحية جعله تدبيراً احترازياً، لا يطبق إلا إذا توافرت شروط التدبير، أي ارتكاب الجريمة، وتوافر الخطورة الإجرامية. ومن ناحية ثانية، فإن هذا التدبير ليس فقط بديلاً لعقوبة الحبس، وإنما يعد كذلك بديلاً لعقوبة الغرامة[2].

وعليه نجد أن المشرع الاتحادي قد استلزم أن يكون هذا العمل في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، كذلك فإن هذا التدبير يخضع فقط لحد أقصى هو ثلاثة أشهر.

---

(1) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.
(2) أحمد إبراهيم يعقوب، البدائل الواقعية للعقوبة المقيدة للحرية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر الأول للمنشآت العقابية والإصلاحية الحاضر والمستقبل، أبو ظبي، 14-16 يونيو1998، ص14.

والملاحظ أيضاً أن هذا التدبير لا يكون بإرادة المحكوم عليه أو يطلب منه وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة في المادة 120 منه، وإنما يحكم به القاضي من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحكوم عليه، علي خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم القاضي، بضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على تلك العقوبة قبل الحكم بها.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

يتطلب تطبيق الخدمة المجتمعية شروطاً قانونية خاصة، تختلف حسب صورة هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كأحد التدابير الجنائية، وغالباً ما تأخذ التشريعات المقارنة بهذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، وهناك بعض التشريعات كالقانون الفرنسي التي طبقت هذا النظام في إطار الاختبار القضائي من خلال تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، أو كأحد تدابير التسوية الجنائية، وفيما يلي الشروط القانونية لتطبيق الصور المذكورة من العمل لمصلحة المجتمع، ونعرض لذلك كما يلي:

(أولاً) الشروط القانونية للخدمة المجتمعية:

حرصت غالبية التشريعات المقارنة على الأخذ بالخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما تطلب ضرورة تحديد شروط تطبيق ذلك قانوناً وتختلف هذه الشروط القانونية من تشريع لآخر، وهو ما سوف نتناوله من خلال التطرق إلى الشروط الخاصة بالجريمة ومرتكبيها، وذلك على النحو التالي:

(أ) الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها: تطبق الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في جرائم محددة، غالباً ما تكون عقوبات قصيرة المدة، توقياً لأضرارها وابتغاء لتحقيق التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، لذلك غالباً ما تطبق عقوبة العمل لمصلحة المجتمع في جرائم الجنح على اعتبار أن عقوبتها تكون عقوبة الحبس، إلا أن مدة هذه العقوبة تختلف من تشريع لآخر.

فقد اشترط القانون الفرنسي في المواد أرقام (8/131 و22/131 وحتى 24/131) عقوبات فرنسي تطبيق عقوبة العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة بديلة في جرائم الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس[1]، وكعقوبة تكميلية في جرائم الجنح والمخالفات الواردة في قانون السير (المرور) كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات الواردة في المادتين (2/234 و3/234 من قانون السير الفرنسي)، ومخالفات الإتلاف والإيذاء[2].

(ب) الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه: تتمثل الشروط الخاصة بشخص المحكوم عليه في أن يكون من المجرمين قليلي الخطورة، وذلك على النحو التالي:

(1) أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين: حرصت التشريعات المقارنة على قصر تطبيق الخدمة المجتمعية على الأشخاص الطبيعيين فحسب[3]، وهو أمر بديهي، ومن ناحية ثانية، غالباً ما يقتصر تطبيق الخدمة المجتمعية على المجرمين قليلي الخطورة[4]، وتشمل طائفتين:

- المجرمين المبتدئين: يقصد بالمجرمين المبتدئين أولئك الذين يرتكبون الجريمة بمحض الصدفة، دون أن يكون لديهم أية خطورة إجرامية أو ميل إجرامي لارتكابها، وبالتالي يخرج المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام من الخضوع لهذا النظام، وذلك بالنظر إلى ضرورة خضوعهم لبرامج إصلاحية داخل المؤسسات العقابية، للعمل على إصلاحهم ونزع عوامل الإجرام لديهم[5].

---

(1) نصت المادة (131-8) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يجوز لقاضي الحكم في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أن يقرر بدلاً من عقوبة الحبس على المحكوم عليه أن ينجز لمدة من 21-21 ساعة، عمل للمنفعة العامة بدون مقابل مالي لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام) أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المكلف بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة".

(2) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص85.

(3) عمر سالم، مرجع سابق، ص153.

(4) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص86.

(5) تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1983 كانت يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة العمل لمصلحة المجتمع ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ، ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد ألغى هذا الشرط.

ولذلك تطلب جانب من الفقه الفرنسي[1] ضرورة أن تقوم المحكمة بالتثبت قبل الحكم بالخدمة المجتمعية بأنها الجزاء الوحيد المناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والاجتماعية. ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن المشرع الفرنسي يستثني من تطبيق الخدمة المجتمعية بعض الطوائف كالعسكريين، حيث لا يطبق هذا النظام في المحاكم العسكرية[2].

- الأطفال المجرمين: يقصد بالأطفال المجرمين من لا يتوافر لديهم الأهلية الجنائية؛ أي من يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة، وهم غالباً ما لا يتوافر لديهم خطورة إجرامية، وإنما غالباً ما يكون ارتكابهم للجريمة بمحض الصدفة أو بسبب أمور لا دخل لإرادتهم فيها، وغالباً ما تقرر التشريعات المقارنة معاملة جنائية خاصة تتناسب مع طبيعة سنهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة المجتمعية تعد من التدابير المقيدة للحرية المناسبة للأطفال المجرمين التي تعمل على تواجدهم في الوسط الحر دون سلب حريتهم، ويبرر ذلك طبيعة الأطفال المجرمين الذين من السهل تلقينهم وإخضاعهم للعمل من غيرهم من المجرمين البالغين.

(2) حضور الشخص لجلسة المحاكمة وقبوله الخضوع للإجراء: يتطلب تطبيق الخدمة المجتمعية الحصول على موافقة المحكوم عليه، وهو ما يصبغ الخدمة المجتمعية بطابع الرضائية، فقد تطلب القانون الفرنسي ضرورة حضور المتهم جلسة النطق بالحكم، وألزم القاضي قبل النطق بالحكم أن يعلن المتهم بحقه في رفض أداء العمل للمنفعة، ويتلقى إجابته (م131-8/ فقرة 2) عقوبات فرنسي.

(ثانياً) الشروط القانونية لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية:

عرفت بعض التشريعات المقارنة – كالقانون الفرنسي – تطبيق نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالخدمة المجتمعية ؛ حيث كرس قانون 1 يونيو 1983 أحكام هذه الصورة

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص86.
(2) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص225.

في المواد (747-1) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (54/132 – 57/132) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالخدمة المجتمعية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع شروطاً خاصة لهذا النظام تختلف عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لذلك أحالت المادة (54/132) من قانون العقوبات إلى المادتين (40/132 و41/132) الخاصتين بالوضع تحت الاختبار لبيان شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، حيث يتطلب ذلك ضرورة توافر شروط قانونية خاصة بالجريمة وعقوبتها، وبشخص المحكوم عليه، وهي غالباً ما تتماثل مع الشروط القانونية الخاصة، بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

(أ) الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها: تتماثل شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع المتعلقة بالجريمة وعقوبتها مع الشروط الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الواردة في المادة (41/132) عقوبات فرنسي، وذلك على النحو التالي:

(1) جناية أو جنحة من الجرائم العادية: يقتصر تطبيق هذا النظام في حال الحكم في جريمة جناية أو جنحة من الجرائم العادية أو التي تعرف بجرائم القانون العام Crime ou delit de droit commun، فضلاً عن استبعاد الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام كالجرائم السياسية[2].

(2) العقوبات المحكوم بها الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات: يشترط لتطبيق هذا النظام أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات (الفقرة الأولى من المادة 54/132)، والفقرة الأولى من المادة (132-41) من قانون العقوبات الفرنسي)، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قصر تطبيق هذه العقوبة كبديل عن عقوبة الحبس فقط دون العقوبات

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص88.
(2) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص89.

الأخرى كالغرامة وأيام الغرامة والعقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق أو العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين (6/131 – 10/131) عقوبات فرنسي[1].

(ب) الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه: يتطلب تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية شروطاً خاصة بالشخص المحكوم عليه، وذلك على النحو التالي:

(1) أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين: تطلب القانون الفرنسي أن يكون المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، فقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة (40/132) عقوبات فرنسي، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الصورة من وقف التنفيذ التي تفترض مجموعة من الالتزامات يقوم بها الشخص الطبيعي[2].

(2) جواز استفادة المجرمين العائدين من وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية: لم يشترط المشرع الفرنسي في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام أن يكون مبتدئاً، فيجوز تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بغض النظر عن ماضيهم الإجرامي، فالمشرع الفرنسي لم يعول على الماضي الإجرامي لتقدير اللجوء للعمل لمصلحة المجتمع[3]، وهو ما يبرره جانب من الفقه الفرنسي[4] بأن المشرع الفرنسي لم يشترط خلو صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه من الأحكام لتطبيق هذا النظام.

فضلاً عن توسع المشرع الفرنسي في نطاق الجرائم التي يطبق عليها نظام وقف التنفيذ مع الخدمة المجتمعية، حينما يكون المحكوم عليه في حالة عود قانوني، بأن يطبق هذا الإجراء على الشخص العائد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز عشرة سنوات.

---

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص89.
(2) عمر سالم، مرجع سابق، ص153.
(3) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص90.
ومن الفقه العربي: أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص92.
(4) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص90.

وتطبق هذه الصورة من الخدمة المجتمعية كذلك على المجرمين الأحداث الذين يتجاوز عمرهم (16) سنة، وبالتالي فإن نطاق تطبيقها يكون أوسع من نطاق تطبيق صورة الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة بحد ذاتها[1].

(3) موافقة المحكوم عليه على الخضوع للعمل: استلزم المشرع الفرنسي ضرورة حضور الشخص المحكوم عليه لجلسة المحاكمة، والحصول على موافقته للخضوع لهذا الإجراء، وبالتالي فإنه لا يجوز النطق به إذا ما رفضه المتهم أو لم يكن موجوداً في الجلسة (م54/132).

وقد ثار خلاف لدى الفقه الفرنسي حول تطلب المشرع الفرنسي لهذا الشرط، فذهب جانب من الفقه الفرنسي[2] إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يجعل من رضاء المتهم شرطاً حقيقياً لتطبيق هذا الإجراء، وإنما يكتفي المشرع بأن يقوم رئيس المحكمة بإعلام المتهم قبل الحكم بحقه في رفض وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية، بينما انتقد البعض[3] هذا الشرط لتعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة؛ حيث يكفي رفض المحكوم عليه لهذا الإجراء حتى يمتنع تطبيقه.

(4) إنذار المحكوم عليه: ألزم المشرع الفرنسي المحكمة بإنذار المحكوم عليه – إذا كان حاضراً – بالنتائج التي يمكن أن تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيضاً بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكاً طيباً (م40/132) عقوبات فرنسي، إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى غيبة هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[4].

وتجدر الإشارة إلى أن توافر هذه الشروط – السالف الإشارة إليها – لا يعني تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية بقوة القانون، فتطبيق هذا النظام يخضع للسلطة التقديرية

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص92.
(2) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص91.
(3) المرجع السابق، ص91.
(4) المرجع السابق، ص91.

للقاضي، فقد تتوافر هذه الشروط، ولكنه يُقدر أن تأهيل المحكوم عليه يستوجب تنفيذ عقوبة الحبس.

(ثالثاً) الشروط القانونية في إطار التسوية الجنائية:

تشير إحصائيات وزارة العدل الفرنسية إلى ذيوع تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجنائية، حيث بلغت حالات تطبيق العمل في إطار التسوية الجنائية في عام 2007 (2486)حالة، وفي عام 2009 (2933) حالة منهم 112 حالة للمتهين الأحداث.

وعليه يتطلب القانون الفرنسي لإجراء التسوية الجنائية ضرورة توافر عدد من الشروط، والتي نصت عليها المادة (41-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

(أ) مشروعية اللجوء للتسوية الجنائية: يشترط لتطبيق التسوية الجنائية أن يكون في طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي نص عليها المشرع الفرنسي، وهي جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المادتين (41-2 و41-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(ب) تطبيق التسوية الجنائية عن طريق النيابة العامة: يفترض هذا الشرط أن تكون الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة؛ أي ألا تكون الدعاوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامة أو المجني عليه[1]، فإذا كانت النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية بالطريق العادي أو كان المجني عليه قد حركها بطريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، فلا يجوز اللجوء إلى التسوية.

(ج) أن يكون المتهم بالغاً: اشترط القانون الفرنسي صراحة أن يتم اقتراح التسوية على الشخص البالغ؛ أي أن يكون الجاني بالغاً الثامنة عشر من العمر (سن الرشد الجنائي)، ويبرر البعض ذلك

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص92.

بأن التسوية الجنائية تنطوي على قدر كبير من الإكراه استناداً للتدابير التي يتم اقتراحها عليه، وبالتالي فلا ينبغي أن يمتد تطبيقها إلى المتهمين الأحداث، وعليه فإن الأهلية المتطلبة في الجاني هي الأهلية الجنائية، بمعنى أن يكون الجاني بالغاً سن الرشد الجنائي لحظة ارتكاب الجريمة[1].

(د) إقرار المتهم بالجريمة: يشترط لتطبيق التسوية الجنائية أن يقر المتهم بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فقد نصت المادة (41-2) إجراءات على أنه يمكن للمدعي العام التسوية الجنائية على المتهم البالغ الذي يقر بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم[2]، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى التسوية الجنائية إذا لم يقر الجاني بارتكاب الجريمة[3].

(هـ) موافقة المتهم والقاضي على التسوية: يعد إجراء التسوية الجنائية من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على قبول كل من النيابة العامة بداية والمتهم ثم موافقة القاضي للتصديق على الحكم. وتعتبر موافقة المتهم من الشروط الأساسية لإجراء التسوية الجنائية، وقد اشترط المشرع ضرورة توافر موافقة المتهم في مراحل التسوية المختلفة، سواء في مرحلة اقتراح التسوية وإثبات موافقته في محضر رسمي أو في مرحلة تنفيذ التسوية من خلال التنفيذ الاختياري للتدابير المقترحة.

فإذا اعترض المتهم على تنفيذ تدابير التسوية، اعتبرت التسوية كأن لم تكن، ويتم تحريك الدعوى الجنائية[4]، ويرى رأي في الفقه الفرنسي[5] أن صمت المتهم عن قبول إجراء التسوية يعد من قبيل الرفض، وهذا الرأي يستند إلى احترام حق الشخص في الصمت. كما يتطلب القانون ضرورة موافقة القاضي على إجراء التسوية، وعلى الرغم من أن هذه الموافقة مقيدة أو محدودة من خلال اقتصار دور القاضي على إقرار التسوية المعروضة عليه والتصديق عليها أو رفضها،

---

(1) المرجع السابق، ص92.
(2) المرجع السابق، ص92.
(3) محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص86.
(4) أسامة حسنين عبيد، رسالة دكتوراه بعنوان: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص238.
(5) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص93.

دون أن يمتد دوره إلى تعديل الاتفاق، إلا أن هذه الموافقة ضرورية للقول بصحة وقانونية إجراء التسوية الجنائية[1].

أما في التشريع الإماراتي فقد نص المشرع الاتحادي على الخدمة المجتمعية باعتبارها تدبيراً احترازياً، وبالتحديد من التدابير الجنائية المقيدة للحرية والتي نص عليها في الفصل الأول (أنواع التدابير الجنائية) من الباب السابع، المادة 120، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، حيث نصت المادة 120 المعدلة علي أن: " الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، واشترط المشرع ألا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر"[2] و أقتصر على ذلك ولم يتطرق الى الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه.

المبحث الثاني: إجراءات وآثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

تمهيد:

تتحدد إجراءات الخدمة المجتمعية خلال مرحلة المحاكمة الجنائية وبصفة خاصة خلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة، ويتطلب هذا تحقق مراحل خاصة بتطبيق هذا النظام، كذلك يستتبع تطبيق تلك العقوبة العديد من الآثار، وفي هذا المبحث يتم تناول الموضوعات التالية:

---

(1) أحمد براك، مرجع سابق.
(2) قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016.

المطلب الأول: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الثاني: آثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

المطلب الأول: إجراءات تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

نستعرض فيما يلي إجراءات تنفيذ العمل لمصلحة المجتمع ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، وذلك على النحو التالي:

(أ) إجراء تطبيق الخدمة المجتمعية: تتمثل الإجراءات القانونية الخاصة بتطبيق الخدمة المجتمعية في الإجراءات التالية:

(1) عرض الخدمة المجتمعية على المحكوم عليه: تطلبت غالبية التشريعات المقارنة ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه باعتباره اللبنة الأساسية لتطبيق الخدمة المجتمعية، عليه فإن القاضي الجنائي عند إدانته للمحكوم عليه، فله اختيار الخدمة المجتمعية كبديل عن عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة تطلب القانون ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وعليه فإن القاضي الجنائي يعرض على المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس بالخدمة المجتمعية.

وقد يتطلب القانون – كما هو الوضع في القانون الفرنسي – من القاضي أن يقوم قبل النطق بالحكم أن يعلن للمتهم بحقه في رفض أداء الخدمة المجتمعية ويتلقى إجابته (م131-8/2) عقوبات فرنسي، وفي حالة قبول المحكوم عليه، فإن القاضي الجنائي يصدر حكمه بعقوبة الخدمة المجتمعية، وتقوم المحكمة بتحديد الإطار التنفيذي لهذا العمل من خلال تحديد عدد ساعات العمل ما بين (20-210) ساعة، خلال مهلة 18 شهراً.

(2) دراسة حالة شخص المحكوم عليه: بعد صدور حكم المحكمة بعقوبة الخدمة المجتمعية وصيرورة الحكم نهائياً، فإن قاضي الموضوع يقوم بإرسال صورة الحكم للنيابة العامة، التي تقوم بدورها بإرسال صورة الحكم إلى قاضي تطبيق العقوبات الكائن بمحل إقامة المحكوم عليه، فإذا لم

يكن للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومستقر في فرنسا، فيكون الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل لمصلحة المجتمع، وتبدأ خطوات تنفيذ عقوبة العمل لمصلحة المجتمع بخطوة تمهيدية تتمثل في دراسة حالة المحكوم عليه[1].

(3) تنفيذ الخدمة المجتمعية: يتم تسجيل الأعمال المطلوب إنجازها في إطار العمل لمصلحة المجتمع ضمن قائمة لدى كل محكمة (المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي)، حيث تقوم الجهات العامة التي تطلب تشغيل المحكوم عليهم (المؤسسات العامة، والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة) بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة هذه الأعمال، ويرسل صورة عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، آخذاً في اعتباره الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، ومدى ملاءمتها لإعادة الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه (المادة 131-19 من قانون العقوبات الفرنسي).

وعن الكيفية التي يتم بها تنفيذ الخدمة المجتمعية، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ العمل لمصلحة المجتمع، كما يحدد فيه أيضاً الجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم الأخصائي الاجتماعي المكلف بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه (المادة 131-36 من قانون العقوبات الفرنسي، ويحدد كذلك عدد ساعات العمل، وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية، والمسئول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية.

---

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص94.

ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات هذا القرار إلى المحكوم عليه. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كون المحكوم عليه عاملاً، فلا يجب أن تتجاوز مدة العمل لمصلحة المجتمع اثنتي عشرة ساعة أسبوعياً، ولا يدخل في حساب هذه المدة مدة الانتقال، وساعات الراحة أو الطعام.

(ب) إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل: تتمثل إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في الإجراءات الخاصة ذاتها بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، وفيما يلي نستعرض ذلك بإيجاز على النحو التالي:

(1) إنذار المحكوم عليه: تطلب المشرع الفرنسي – كما سبق أن أشرنا – أن تقوم المحكمة بإنذار المحكوم عليه – إذا كان حاضراً – بالنتائج التي تترتب على الحكم عليه في جريمة جديدة ترتكب خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه لإجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه، وإبلاغه أيضاً بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكاً طيباً (م132-40/ فقرة2).

(2) صدور الحكم مشمولاً بوقف العمل مع الإلزام بالعمل: أجاز القانون لقاضي الموضوع أن يصدر حكمه في الدعوى مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع، ويكون للقاضي تحديد مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى وضعهما المشرع، وله سلطة تقديرية في تحديد تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

(3) تنفيذ الخدمة المجتمعية: يقوم المحكوم عليه بأداء الخدمة المجتمعية مع الإلزام بالخضوع لتدابير المراقبة والمتابعة، ويخضع المحكوم عليه لإشراف الأخصائي الاجتماعي من الناحية المادية ويخضع للإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات[1]، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه، سواء بفرض التزامات جديدة، أو إلغاء بعضها، أو إلغائها كلية (م4/739) إجراءات فرنسي، فإذا أتم المحكوم عليه العمل لمصلحة المجتمع قبل انتهاء هذه المدة، فتنتهي مدة التجربة التي يخضع إليها، ويعد الحكم الصادر كأن لم

(1)عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص164.

يكن. ومن جهة أخرى، فإن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمدد هذه المدة، وذلك عندما يقرر إيقاف هذا العمل مؤقتاً، ولاعتبارات صحية، أو عائلية، أو مهنية أو اجتماعية خطيرة.

ويخضع العمل الذي تم إنجازه في إطار وقف التنفيذ للقواعد العامة في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعمل الليلي، وشروط الصحة والسلامة المهنية، وحوادث وإصابات العمل. إما في حال إخلال المحكوم بالالتزامات المفروضة عليه، فإن الأخصائي الاجتماعي يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجنح، والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو تحديد عمل آخر ينفذ لمصلحة المجتمع، أو إلغاء الاختبار، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً.

(4) جواز إبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بعقوبة الغرامة اليومية: أجازت المادة (747-1-1) المضافة بالقانون رقم (2004-204) الصادر في 2004/3/9، لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الشخص صاحب المصلحة أو طلب المدعي العام أن يأمر بقرار مسبب بإبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل لمصلحة المجتمع بعقوبة الغرامة اليومية، وأن يكون هذا القرار متخذاً وفقاً لأحكام المادة (712-6).

أما المشرع الإماراتي فقد أخذ بنظام التدابير الجنائية إلى جانب العقوبات، كأحد صور الجزاء الجنائي بهدف الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية التي تتوافر في المجرم لمنع احتمال عودته للجريمة مرة أخرى، وقد ورد النص في القانون الإماراتي على التدابير الجنائية في المواد (109-132) عقوبات إماراتي، ومن التدابير التي أخذ بها المشرع الإماراتي الإلزام

بالعمل كأحد التدابير الجنائية المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي[1].

وقد نص المشرع الإماراتي في مادة 110علي أن الخدمة المجتمعية أحد التدابير المقيدة للحرية[2].

وقد نص المشرع الاتحادي كذلك في المادة 120 بأن الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر[3].

وقد نص المشرع الاتحادي أيضا في المادة 120 (مكرر 1):"يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقاً للقرار المشار إليه في المادة 120 من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة"[4].

وقد نص المشرع الاتحادي كذلك في المادة 120 (مكرر2): "ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرا مفصلا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة"[1].

---

(1) قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
(3) مادة 120 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
(4) مادة 120 (مكرر1)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

وقد نص المشرع الاتحادي في المادة 120 (مكررا 3):"إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ"[2].

وقد نص المشرع الاتحادي في المادة 120 (مكرر4):"تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد 295، 296، 297، 298، 299 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"[3].

ومن الجدير بالذكر أن التدابير الجنائية هي إجراءات لا يقصد بها الإيلام كالعقوبة الجنائية، على الرغم من اتخاذها صور مقيدة للحرية، وهي لا تتجه إلى الماضي كالعقوبة، بل تهتم بالمستقبل لتوقي وقوع جرائم في المستقبل، والذي غالباً ما يطبق على المجرمين قليلي الخطورة من المجرمين المبتدئين والأحداث، كما أن عقوبة العمل ليست من العقوبات التبعية أو التكميلية التي يمكن أن تقوم بوظيفة احترازية كإجراء مراقبة الشرطة والمصادرة[4].

وفي التشريع الفرنسي فتتمثل الأعمال التي تتم في إطار عقوبة العمل لمصلحة المجتمع في بعض الأعمال الإنسانية والأنشطة الاجتماعية، وقد حدد المشرع الفرنسي في نص المادة (8/131) عقوبات فرنسي الأعمال التي تدخل في إطار العمل لمصلحة المجتمع، كالأعمال المتصلة بحماية البيئة وصيانة المرافق العامة، وذلك على النحو التالي:

(1) الأعمال المتصلة بحماية البيئة: ذهب البعض إلى جواز تطبيق عقوبة العمل لمصلحة المجتمع في بعض الأعمال اليدوية التي تتصل بحماية البيئة، كالاشتراك في حملات النظافة،

---

(1) مادة 120 (مكرر2)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(2) مادة 120 (مكرر3)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(3) مادة 120 (مكرر4)، مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

(4) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجزاء الجنائي وتطبيقاتها في قانون العقوبات الاتحادي (العقوبة والتدابير)، ج2، دون ناشر، 1989، ص56.

والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الغابات، وصيانة الحدائق العامة والملاعب المفتوحة، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار[1].

(2) أعمال صيانة المنشآت والمرافق العامة: ومن ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون محلاً للعمل لمصلحة المجتمع أعمال صيانة وتجديد المباني العامة، كأعمال الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتنجيد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

(3) أعمال وظيفية: ومن ضمن هذه الأعمال، الاشتراك في أنشطة محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، أعمال السكرتارية، تصيف الأرشيف، العمل في مجال الخدمات الثقافية، والمستشفيات ومقار المحاكم.

(4) الأعمال ذات الطابع الاجتماعي: ومن ضمنها، القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعيات رعاية المعوقين، والقيام بتقديم المساعدة في أعمال الإسعاف في المستشفيات العامة، والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني .. وغيرها[2].

ومن العوامل التي قد تكفل نجاح تطبيق تلك العقوبة ما يلي[3]:

- مدى تقبل المجتمع له،لأن نجاحه يتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية والأجهزة المشرفة على تنفيذه.

(1) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص431.
(2) المرجع السابق، ص432.
(3) المرجع السابق، ص460-461.

- عدم نزع الطابع الجزائي عن العمل للمنفعة العامة، وإقناع الرأي العام بقدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معا وبمساوئ عقوبة السجن التي تنعكس على السجين وعلى ا لمجتمع نفسه.
- توفر القناعة لدى القضاة بجدوى هذه العقوبة وما تنطوي عليه من آثار إيجابية على المجتمع و الفرد.
- قابلية هذه العقوبة للتعديل والتطوير وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- العمل بهذه العقوبة تدريجياً وفق برامج منظمة ومتابعة آليات التطبيق و النتائج الايجابية لهذه العقوبة.
- يجب أن تكون الأعمال التي يعاقب عليها غير منفرة ومتطابقة مع تعاليم الشرع والقانون وحقوق الإنسان، كما يراعى فيها ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده.

وفي الإمارات وفي إطار تنفيذ القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016، فقد طبقت دائرة القضاء العقوبات البديلة في بعض المخالفات بدلاً من عقوبة الحبس، إذ تنوعت أعمال تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية بين الأعمال الإنسانية والتعليمية والبيئية والخدمية، والتي من المستهدف أن تسفر عن تغير حقيقي في توجهات المحكوم النفسية والفكرية، إضافة إلي تهذيب دوافعه وإصلاح سلوكه، ويتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية في أحد أو بعض الأعمال التالية[1]:

- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم.
- محو الأمية.
- رعاية الأحداث.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- نقل المرضي.
- تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية.
- تنظيف المساجد وصيانتها.

(1) قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017، بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدي فيها تدابير الخدم المجتمعية، التقرير السنوي لدائرة القضاء في أبو ظبي، ص28.

- تنظيم وتنظيف المنشآت الرياضية وبيع التذاكر.
- تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة.
- زراعة وصيانة الحدائق العامة.
- تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ.
- معاونة الأفراد العاملين في الدفاع المدني في أعمالهم.
- أعمال البريد الكتابية.
- الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية.
- الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية.
- تعبئة الوقود.
- إضافة إلي أي أعمال أخري تستهدف النفع العام.

ويتم تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (120) من قانون العقوبات المشار إليه، في إحدى الجهات الآتية[1]:

- الجهات الحكومية والبلدية.
- المدارس الحكومية.
- المستشفيات الحكومية.
- دور رعاية المسنين.
- مؤسسات رعاية المعاقين.
- الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام.
- جمعيات المحافظة علي البيئة.
- أي جهة أخري تسعي إلي تحقيق المصلحة العامة.

(1) المرجع السابق، ص29.

المطلب الثاني: آثار تطبيق الخدمة المجتمعية في التشريع الإماراتي والفرنسي

تتباين الآثار القانونية للخدمة المجتمعية بحسب طبيعة الإجراء كعقوبة مستقلة أو في إطار إجراء وقف التنفيذ، ونستعرض ذلك على النحو التالي:

(أ) الخدمة المجتمعية كعقوبة مستقلة: نتناول فيما يلي الآثار القانونية لعقوبة الخدمة المجتمعية في حالة الالتزام بالعمل وفي حالة الإخلال به، وذلك على النحو التالي:

(1) الآثار القانونية المترتبة على إتمام العمل: يترتب على قيام المحكوم عليه بإنجاز العمل المكلف به تمام تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الخدمة المجتمعية.

(2) الآثار القانونية المترتبة على إخلال المحكوم عليه: يترتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بالعمل لمصلحة المجتمع، أن يتعرض المحكوم عليه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (434-42) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي عقوبة الحبس مدة سنتين والغرامة 30000 يورو كعقوبة أصلية، فضلاً عن عقوبة المنع من مباشرة الحقوق المدنية كعقوبة تبعية.

(ب) وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية: تستلزم دراسة الآثار القانونية لو قف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالخدمة المجتمعية تحديد مركز المحكوم عليه خلال فترة التجربة، وفي حالة الالتزام بالعمل، وفي حالة الإخلال به، وذلك على النحو التالي:

(1) مركز المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية: اعتبر المشرع الفرنسي الإلزام بالعمل بمثابة التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، واعتبر المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل بمثابة فترة اختبار، يلتزم فيها المحكوم عليه بأداء الأعمال الموكلة إليه، فضلاً عن الخضوع لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة (132-55) عقوبات فرنسي، والالتزامات المنصوص عليها في المادة (132-45) عقوبات فرنسي.

(2) الآثار القانونية المترتبة على إتمام العمل في حالة وقف التنفيذ: إذا احترم المحكوم عليه كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، وبصفة خاصة قيامه بإنجاز العمل لمصلحة المجتمع بالطريقة التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فإن الحكم القضائي يعتبر كأن لم يكن، ويترتب على تنفيذ العمل هذا الأثر حتى ولو تم قبل انقضاء المدة التي حددتها المحكمة في الحكم (م132-54/ فقرة 3) عقوبات فرنسي.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن اعتبار الحكم المشمول بوقف التنفيذ مع الإلزام بالخدمة المجتمعية كأن لم يكن يقود أيضاً إلى محو الحكم السابق المشمول بوقف التنفيذ ذاته أو بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار طالما أنهما لم يلغيا ولازالت آثارهما قائمة حتى تاريخ اعتبار الحكم الجديد كأن لم يكن[1].

ويبرر جانب من الفقه الفرنسي[2] هذا الاتجاه بأن محكمة النقض على الرغم من عدم وجود نص صريح يقرر ذلك كنص المادة (132-53) عقوبات فرنسي في حالة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إلا أنها تعتبر وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل بمثابة صورة من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار استناداً لنص المادة (132-56/ فقرة 2) التي تنص صراحة على أن الإلزام بالعمل يتشابه مع التزام خاص في وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[3]، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه[4] لما يمثله ذلك من مكافأة للمحكوم عليه، إذ يترتب على تنفيذ أربعين ساعة عمل إلغاء حكم حبس لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص101.
(2) المرجع السابق، ص102.
(3) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص187.
(4) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص102.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تستطيع اعتبار الحكم كأن لم يكن قبل تنفيذ العمل، والذي لا يتم إثباته إلا من جانب الجهة التي تم العمل لمصلحتها على اعتبار أن ذلك هو الكفيل وحده بإصدار هذا الحكم[1].

(3) الآثار القانونية المترتبة على إخلال المحكوم عليه في حالة وقف التنفيذ: يترتب على إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الخاصة بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المكلف بالرقابة الفنية على تنفيذ العمل، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير نوع العمل المفروض على المحكوم عليه، أو إجراء تعديلات في الالتزامات الخاصة الأخرى المفروضة عليه عن طريق المحكمة، ويستطيع قاضي تطبيق العقوبات الأمر بالقبض على المحكوم عليه بصفة مؤقتة، ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة (م741-20) إجراءات جنائية فرنسي، ومن ناحية ثانية، يستطيع المشرف الفني على العمل – في حالة وجود خطر حال بالمحكوم عليه أو بالآخرين أو حالة ارتكابه خطأ جسيماً – أن يوقف تنفيذ العمل، ويقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو الأخصائي الاجتماعي (م ر131-34) عقوبات فرنسي.

بيد أن إلغاء وقف التنفيذ لا يكون إلا من المحكمة المختصة، وإن كانت هذه الأخيرة تستطيع قبل الأمر بإلغاء مد الفترة التي يجوز فيها تنفيذ العمل، بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى الذي حدده المشرع وهو ثمانية عشر شهراً، فإذا لم تلجأ لهذا الاختبار، فإنها تستطيع إلغاء وقف التنفيذ بصفة كلية أو جزئية[2]. ويكون للمحكمة المختصة إلغاء الحكم بوقف التنفيذ في حالات عدم أداء العمل، أو عدم تنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بقوة القانون أو بموجب حكم القضاء، أو ارتكاب جريمة جديدة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على حالة خاصة لوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع في المادة (132-57) عقوبات فرنسي؛ إذ وفقاً لهذه المادة يستطيع القاضي الذي أصدر حكماً بعقوبة الحبس مع النفاذ

(1) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص188.
(2) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص103.
(3) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص189.

لمدة ستة أشهر على الأكثر في جنحة من المنصوص عليها في القانون العام، إذ تبين له أن الحكم لم يعد ممكن الطعن فيه من المحكوم عليه، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم مع خضوع المحكوم عليه للالتزام بالعمل لمصلحة المجتمع لمدة ما بين (40-210) ساعة، ويخضع تنفيذ هذا العمل للقواعد ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (132-54) والمواد (132-55) و(132-56).

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي[1] هذا النص الخاص بإبدال إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لمصلحة المجتمع بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، لما يمثله ذلك من خروج على قاعدة حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي. إلا أن جانب آخر[2] ذهب إلى تبرير هذا النص برغبة المشرع الفرنسي في تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حتى ولو كان ذلك على حساب مبادئ تقليدية راسخة، والتي من بينها قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ناحية ثانية أشار المشرع الفرنسي بشأن الحالة السالف الإشارة إليها إلى جواز أن يتصرف قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لأحكام المادة (712-6 أو المادة 723-15) بتطبيق أحد إجراءات الإيداع بالخارج وشبه الحرية والوضع قيد المراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي وتجزئة أو وقف تنفيذ العقوبة (م712-6) عقوبات فرنسي، على أنه في هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا ما اتخذ قراره على هذا الأساس. ولا يمكن الأمر بوقف التنفيذ – في هذه الحالة – إلا حينما يخطر المحكوم عليه بحقه في أن يرفض أداء عمل للمنفعة العامة، وأن يكون المحكوم عليه قد تنازل صراحة عن هذا الحق (م747-2) إجراءات جنائية فرنسي.

وقد نص القانون الاتحادي رقم (7) للعام 2016 علي: "أن تنفيذ التدابير المجتمعية يتم عبر التنسيق بين النيابة العامة لتدابير الخدمة المجتمعية والجهة التي تنفذ فيها، إذ يوجب القانون علي الجهات رفع تقارير مفصلة عن أداء كل محكوم ينفذ عقوبته من خلالها، وسلوكه ومدي

(1) مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مرجع سابق، ص104.
(2) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، مرجع سابق، ص190.

انضباطه والتزامه بأداء الخدمة المكلف بها لنيابة الخدمة المجتمعية، وبناء علي هذه التقارير يمكن للنيابة في حال أخل المحكوم بتنفيذ الخدمة أن تتقدم إلي المحكمة بطلب تنفيذ عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية، أو إكمال ما تبقي منها".

وقد كشف إحصاء صادر عن دائرة القضاء في أبو ظبي، أن عدد الجرائم المرورية التي نفذ مرتكبوها أحكاماً بتأدية عقوبة الخدمة المجتمعية على مستوى الإمارة، بلغ 69 قضية، خلال الفترة من بداية مارس حتى نهاية أغسطس 2017، وأن استحداث هذه العقوبة المجتمعية تسبب في خفض معدلات الجرائم المرورية بنسبة 90%، وبين الإحصاء أن أحكام الخدمة المجتمعية نفذت على مستوى 15 جهة اتحادية ومحلية، وقد نفذت أحكام الخدمة المجتمعية على مستوى 15 جهة اتحادية ومحلية في أبو ظبي، منها الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، أدنوك للتوزيع، وزارة الإعلام والثقافة، هيئة بريد الإمارات، النيابتان العامة والكلية، الدفاع المدني، والشؤون البلدية، وهيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة وغيرها من المؤسسات الخيرية[1].

وأصدرت الدائرة القضائية تلك القرارات بعد إدانة المتهمين بارتكاب وقائع معاقب عليها وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2016 والقاضي بإدراج عقوبة الخدمة المجتمعية في بعض أحكام الجنح بديلاً عن عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، تضمنت القيادة بطيش وتهور بصور تعرض حياة الآخرين للخطر والاستعراض خلال القيادة، وقيادة مركبات من دون لوح مرورية، وعدم التوقف عند التسبب في حادث وغيرها، وأمرت المحكمة بإلزامهم بتنفيذ مهام مدنية تتمثل في تنظيف الطرق والميادين العامة وأداء الأعمال الزراعية، ومهام تعبئة الوقود للسيارات، إضافة إلى تغريم بعض الحالات لمبالغ مالية وسحب رخص قيادتهم، وأكدت الدائرة بأن القانون شدد بأنه في حال أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو

(1) راجع الرابط التالي:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-09-28-1.1030622

إكمال ما تبقى منها، موضحة أن تدابير الخدمة المجتمعية تأتي في إطار تقويم سلوك أفراد المجتمع بالشكل الإيجابي، وقيامهم بأعمال تعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع.

وتمثل إجراءات الخدمة المجتمعية التي تصدرها المحاكمة في إمارة دبي فرصة جديدة يقدمها القضاء لتقويم سلوكيات المدانين وتهذيب دوافعهم وتوجهاتهم النفسية والفكرية بعيداً عن السجون مراعاة لمصلحتهم وسمعتهم ومستقبلهم الشخصي والمهن، وتتولى النيابة المجتمعية التي تم إنشاؤها مهام متابعة تنفيذ تدابير الخدمة المجتمعية الصادرة، حيث تشتمل مجالات تنفيذ الخدمة المجتمعية الأعمال الإنسانية والتعليمية والبيئية والخدمية التي تستهدف النفع العام، ومن شأنها أن تسفر عن تغير حقيقي في توجهات المحكوم النفسية والفكرية، إضافة إلى تهذيب دوافعه وإصلاح سلوكه، إذ تمتلك نيابة الخدمة المجتمعية صلاحية تحديد مكان تنفيذ العقوبة والإشراف على التنفيذ عبر التنسيق مع الجهة التي يتم فيها تنفيذ هذه التدابير[1].

(1) راجع الرابط التالي:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-01-20-1.3163985

الخاتمة

أولاً: النتائج

توصلنا من خلال تلك الدراسة الى اهم النتائج، ومنها:

1- عدم صلاحية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح المحكوم عليهم، لما يترتب على الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أضرار تصيب المحكوم عليه و أسرته و المجتمع.

2- الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يكلف الدول أعباء اقتصادية.

3- أهمية التوسع في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

4- بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تجنب المحكوم عليهم غير الخطرين مساوئ الاختلاط و ما ينتج عنه من أضرار.

5- نجاح العديد من البدائل في عدة دول عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أبرزها المراقبة الإلكترونية و الخدمة المجتمعية، حيث تم توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية وذلك من خلال المراقبة الالكترونية، وكانت دولة الامارات موفقة في تطبيقها.

6- ذيوع تطبيق الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي.

7- افتقار التشريع الجنائي الاماراتي الى الشروط الخاصة بالمحكوم عليه لتطبيق الخدمة المجتمعية.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع الإماراتي بتعديل موضع الإلزام بالعمل في قانون العقوبات ليصبح كعقوبة بديلة أصلية؛ أي تكون من ضمن العقوبات الأصلية في القانون الإماراتي كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وليس من ضمن التدابير الجنائية، فالقاعدة أن التدابير الاحترازية تتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من يثبت عليه ارتكاب فعل يعد جريمة، وكانت حالته من الخطورة، بحيث تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع (م129 عقوبات إماراتي).

2- يستوجب على المشرع التوسع في العمل بعقوبة الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة.

3- لا تستقيم وظيفة السلطة المختصة في هذا المجال إلا باستعمال إمكانيات التفريد المخولة لها على نطاق واسع حتى توفر للمحكوم عليه التأهيل الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛ لذا يتعين أن لا تكون شروط بدائل الحبس مفروضة على المحكوم عليهم؛ إنما يجب أن تكون قابلة للتفريد بحسب شخصية وظروف كل محكوم عليه على حده؛ وأن يكون هناك قابلية للتعديل تبعاً للظروف التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه ومتطلبات ومفترضات تأهيله اجتماعيا.

4- وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة في المادة (120) يحكم به القاضي من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحكوم عليه؛ لذا يتعين تعديل قانون العقوبات الاتحادي بأن يتضمن أخذ موافقة المحكوم عليه على تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية عليه قبل الحكم بها.

5- لتحقيق فاعلية تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية وتحقيقها للغرض منها يجب أن تكون الإجراءات الخاصة بتنفيذها واضحة ودقيقة؛ لذا يجب التنسيق بين المؤسسات العقابية

والمؤسسات الأخرى المعنية بالتنفيذ مع إيجاد تفصيلات واضحة يحكمها نصوص القوانين تلزم المؤسسات المحلية أو الاتحادية باستيعاب المحكوم عليهم بالخدمة المجتمعية، مع ضرورة تخصيص المؤسسات العقابية ميزانيات مناسبة للتنفيذ.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب:

- أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1983.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية الحديثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
- إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991.
- جورجوديل فيسكو، أساس عدالة العقاب والحل الممكن لها، ترجمة الدكتور ثروت أنيس، مجلة القانون والاقتصاد، س30، 1960.
- راشد حامد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، النظرية العامة لقسم العقوبات، دون ناشر، القاهرة، 2009.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- رمسيس بهنام، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
- رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1968، القاهرة.
- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة، 1997.
- عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- عبد الرحمن محمد الطريمان، رسالة دكتوراه بعنوان: التعذير بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد الله عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006.
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1992.
- عمر رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2000.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمود طه جلال، أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمود نجيب حسني، علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، ج2، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1987.

ب- الدوريات والمجلات العلمية:

- أحمد إبراهيم يعقوب، البدائل الواقعية للعقوبة المقيدة للحرية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر الأول للمنشآت العقابية والإصلاحية الحاضر والمستقبل، أبو ظبي، 14-16 يونيو 1998.

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجزاء الجنائي وتطبيقاتها في قانون العقوبات الاتحادي (العقوبة والتدابير)، ج2، دون ناشر، 1989.

- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة (دراسة إحصائية)، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، 1996.

- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، الشارقة، المجلد (22)، العدد 86، 2013.

- رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ندوة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2011.

- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة، المجلة الجنائية القومية، 1983، المجلد 35، القاهرة.

- فوزية عبد الستار وآخرون، حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، 2008.

- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد الثاني 2012.

- مركز بحوث الشرطة، البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصدار الخامس والأربعون، مركز بحوث الشرطة. أكاديمية الشرطة. وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، 2014.

ج- الرسائل العلمية:

- أسامة حسنين عبيد، رسالة دكتوراه بعنوان: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

- الحسين زين الاسم، رسالة ماجستير بعنوان "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2006.

- أيمن رمضان محمد الزيني، رسالة دكتوراه بعنوان: "لعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2012.

- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- محمد لخضر بن سالم، رسالة ماجستير بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

- أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي:

  http://ahmadbarak.com/v45.html

- 30ème anniversaire du travail d'intérêt général (TIG), publiée sur le Web: http://www.justice.gouv.fr/la-garde-des-sceaux-10016/30eme-anniversaire-du-travail-dinteret-general-tig-26378.html

- https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2017-09-28-1.1030622

- http://www.justice.gouv.fr/la-garde-des-sceaux-10016/30eme-anniversaire-du-travail-dinteret-general-tig-26378.html

- https://www.emaratalyoum.com/localsection/accidents/courts/2017-10-28-1.1039113

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.09.11 12:05:13 +04'00'